ICC-ASP/10/5

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
17 June 2011

ARABIC
Original: English

الدورة العاشرة

نيويورك، ١٢-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة عشرة

المحتويات

		الفقرات	*الصفحة*
أولا-	مقدمة	١-١١	٤
ألف-	افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال	١-١٠	٤
باء-	مشاركة المراقبين	١١	٦
ثانيا-	النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها السادسة عشرة	١٢-١٠٨	٦
ألف-	استعراض القضايا المالية	١٢-١٨	٦
	١- حالة تسديد الاشتراكات	١٢-١٤	٦
	٢- الموجودات النقدية	١٥-١٦	٧
	٣- استثمار الأموال السائلة	١٧-١٨	٧
باء-	المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات	١٩	٧
جيم-	المسائل المتعلقة بالميزانية	٢٠-٤٦	٨
	١- تعليقات عامة	٢٠	٨
	٢- إحالات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	٢١-٢٣	٨
	٣- صندوق الطوارئ	٢٤-٣٤	٩
	٤- الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠١٠	٣٥-٤١	١١
	٥- أداء ميزانية عام ٢٠١١ (الربع الأول)	٤٢	١٢
	٦- افتراضات الميزانية لعام ٢٠١٢ وما بعده	٤٣-٤٦	١٢
دال-	المسائل الإدارية	٤٧-٥٣	١٣
	١- تدابير زيادة الكفاءة	٤٧	١٣
	٢- المحاسبة التحليلية	٤٨	١٣
	٣- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	٤٩-٥٠	١٣
	٤- المشتريات	٥١-٥٣	١٤
هاء	الحوكمة	٥٤-٥٦	١٤
واو-	الموارد البشرية	٥٧-٧٤	١٥
	١- الإدارة	٥٨-٥٩	١٥
	٢- التوظيف	٦٠	١٦
	٣- المساعدة المؤقتة العامة	٦١-٦٢	١٦
	٤- استخدام الخبراء الاستشاريين	٦١-٦٢	١٦
	٥- برنامج الموظفين المبتدئين من الفئة الفنية	٦٤-٦٥	١٧

٦-	شروط الخدمة.....	٦٦-٦٨	١٧
٧-	إدارة الأداء.....	٦٩	١٨
٨-	عمليات إعادة التصنيف.....	٧٠-٧٢	١٨
٩-	المكاتب الميدانية.....	٧٣-٧٤	١٩
زاي-	المساعدة القانونية	٧٥-٧٧	١٩
حاء-	مباني المحكمة	٧٨-١٠٣	٢٠
١-	المباني الدائمة.....	٧٨-٩١	٢٠
٢-	المباني المؤقتة.....	٩٢-١٠٣	٢٢
طاء-	مسائل أخرى	١٠٤-١٠٨	٢٤
١-	المعاشات التقاعدية للقضاة.....	١٠٤-١٠٦	٢٤
٢-	وثائق لجنة الميزانية والمالية.....	١٠٧	٢٤
٣-	مواعيد انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة.....	١٠٨	٢٥

المرفقات

الأول	حالة تسديد الاشتراكات حتى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١	٢٦
الثاني	جداول الموارد البشرية.....	٢٩
الثالث	قائمة الوثائق.....	٤٨

أولا- مقدمة

ألف- افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال

١- عُقدت الدورة السادسة عشرة للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، التي شملت عشر جلسات، في مقر المحكمة في لاهاي، في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١. وألقى رئيس المحكمة، السيد سانغ- هيون سونغ، كلمة ترحيب بمناسبة افتتاح الدورة.

٢- وقد دُعيت اللجنة إلى الاجتماع في دورتها السادسة عشرة وفقاً لقرار جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") المتخذ في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أثناء دورتها التاسعة.

٣- وقد أعربت اللجنة عن تعازيها لحكومة وشعب اليابان إزاء الخسارة المأساوية في الأرواح وإزاء الدمار الناتج عن الأحداث التي وقعت في ١١ آذار/مارس ٢٠١١.

٤- وأعربت اللجنة عن تعازيها لموظف المحكمة وأسرته السيد/آلان كونغولو لومامبا الذي كان يعمل في مكتب المدعي العام والذي قُتل في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ في حادث تحطّم الطائرة الذي وقع في مطار كينشاسا.

انتخاب أعضاء المكتب

٥- من أجل الدورة السادسة عشرة، قامت اللجنة بإعادة انتخاب السيد سانتياغو ويتز (أوروغواي) رئيساً، وانتخاب السيد/جوهاني ليميك (إستونيا) نائباً للرئيس بتوافق الآراء، وفقاً للمادة ١٠ من نظامها الداخلي وجرياً على ممارسة التعاقب السنوي لمنصب نائب الرئيس. وأعربت اللجنة عن تقديرها للنائب السابق للرئيس، السيدة/ نيرينكيندي كاتونغي (أوغندا). ووفقاً للمادة ١٣، عينت اللجنة السيد مسعود حسين (كندا) مقرراً.

٦- وأحاطت اللجنة علماً باستقالة السيد/شينيشي بيدا (اليابان) من منصبه كعضو في اللجنة وذلك عقب تعيينه مدير شؤون أوقيانيا بوزارة خارجية اليابان. وشكرت اللجنة السيد/بيدا على مشاركته القيّمة ورحبت بمشاركة العضو الجديد في اللجنة، السيد/ماساتوشي سوغيورا (اليابان). [1]

٧- وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") الخدمات الموضوعية للجنة، وعمل مديرها، السيد/رينان فيلاسيس، أميناً للجنة.

---

[1] انتخب مكتب الجمعية السيد/سوغيورا في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ لتكملة ولاية السيد/بيدا.

٨- وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي (CBF/16/1):

١- افتتاح الدورة.
٢- إقرار جدول الأعمال.
٣- انتخاب أعضاء المكتب.
٤- مشاركة المراقِبين.
٥- تنظيم العمل.
٦- استعراض القضايا المالية.
٧- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات.
٨- المسائل المتعلقة بالميزانية.
٩- المسائل الإدارية.
١٠- الحوكمة.
١١- الموارد البشرية.
١٢- المساعدة القانونية.
١٣ مباني المحكمة.
١٤ مسائل أخرى.

٩- وحضر أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم الدورة السادسة عشرة للجنة:

١- دافيد بانيانكا (بوروندي)
٢- كارولينا ماريا فيرناندیس أوباسو (المكسيك)
٣- جيل فينكِلشتاين (فرنسا)
٤- فوزي أ.غرايبه (الأردن)
٥- مسعود حسين (كندا)
٦- جوهاني ليميك (إستونيا)
٧- روسيت نيرينكيندي كاتونغي (أوغندا)
٨- غيرد ساوبي (ألمانيا)
٩- أوغو سيسي (إيطاليا)
١٠- إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا)
١١- ماساتوشي سوغيورا (اليابان)
١٢- سانتياغو ويتز (أوروغواي)

١٠- ودُعيت الأجهزة التالية التابعة للمحكمة إلى المشاركة في جلسات اللجنة بغية عرض التقارير: هيئة الرئاسة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.

باء- مشاركة المراقِبين

١١- دعت اللجنة مجلس موظفي المحكمة إلى الإدلاء ببيان. وبالإضافة إلى ذلك، اجتمع أعضاء اللجنة بصورة غير رسمية مع بعض أعضاء الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها السادسة عشرة

ألف- استعراض القضايا المالية

١- حالة تسديد الاشتراكات

١٢- استعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات حتى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ (المرفق الأول). ولاحظت اللجنة أن الاشتراكات غير المسددة من الفترات المالية السابقة قد ازدادت إلى مبلغ مجموعه ٠٠٠ ٢٠٨ ١ يورو بالمقارنة مع مبلغ قدره ٠٠٠ ٦١٥ يورو في آذار/مارس ٢٠١٠. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها من أنه لم تُدفع، حتى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١، سوى نسبة ٤٨ في المائة من اشتراكات عام ٢٠١١. ولاحظت اللجنة كذلك أن ٤٢ دولة فقط قد دفعت جميع اشتراكاتها بالكامل. وشجعت اللجنة جميع الدول الأطراف على بذل قصارى جهدها لضمان أن يكون لدى المحكمة أموال كافية طوال العام، وفقاً للمادة ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية.

١٣- ووفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، فإنه " لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها." ولاحظت اللجنة أنه بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ كانت ١٢ دولة من الدول الأطراف ما زال عليها متأخرات ولذلك فلن تتمكن من التصويت، وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢. ولاحظت اللجنة كذلك أن الأمانة قد أبلغت مرتين الدول الأطراف التي عليها متأخرات، مرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والأخرى في شباط/فبراير ٢٠١١، بالحد الأدنى للمدفوعات المطلوب دفعه لتجنب تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي، كما أبلغتها بإجراءات طلب الإعفاء من فقدان حقوق التصويت. **وطلبت اللجنة من الأمانة أن تقوم مرة أخرى بإخطار الدول الأطراف التي عليها متأخرات.** وعلاوة على ذلك، **أوصت اللجنة بأن تقوم جميع الدول التي عليها متأخرات بتسوية حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن.**

١٤- وبالنظر إلى أنه ستُجرى أثناء الدورة العاشرة للجمعية انتخابات لاختيار ستة قضاة وستة أعضاء للجنة ورئيس المحكمة، **فإن اللجنة قد ذكّرت الدول التي عليها متأخرات بأن طلبات الإعفاء المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي ينبغي أن تُقدَّم من الدول الأطراف إلى أمانة الجمعية قبل شهر على الأقل من انعقاد دورة اللجنة (٢٢-٣١ آب/أغسطس ٢٠١١) من أجل تيسير استعراض اللجنة لهذه الطلبات وإخطار الجمعية تبعاً لذلك.** [٢] **وسيُنشأ لهذا الغرض فريق فرعي تابع للجنة.**

٢- الموجودات النقدية

١٥- أُبلغت اللجنة بأن الموجودات النقدية للمحكمة قد بلغت حتى تاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ قرابة ٦٧,٧ مليون يورو. وهذا يشمل المبالغ النقدية المخصصة لصندوق رأس المال العامل وهي ٧,٤ ملايين يورو، وصندوق الطوارئ وقدره ٩,٢ ملايين يورو، والصندوق الاستئماني لتشييد المباني الدائمة وقدره ١٦,٢ مليون يورو.

١٦- ولاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ كان ٣١,٨ في المائة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١.

٣- استثمار الأموال السائلة

١٧- استمعت اللجنة إلى تقرير شفوي عن استثمار المحكمة لأموالها السائلة. وأُبلغت اللجنة بأن هذه الاستثمارات يُحتفظ بها في صورة ودائع لأجل وحسابات إدخار ذات فائدة مصرفية مرتفعة. وعلاوة على ذلك، فإن التنويع المصرفي المطلوب قد تحقق عن طريق إيداع أموال المحكمة في العديد من المصارف والبلدان، إذ توجد أموال مودعة في مصارف هولندا وفرنسا وألمانيا والولايات المتحدة. وبالنظر إلى أن اليورو هو قاعدة أموال المحكمة، فإن اللجنة قد أُبلغت بأن لجنة استعراض الاستثمارات قد وجدت أنه لن تحدث مزايا إضافية من التوسّع خارج أوروبا بالنظر إلى أن مخاطر عجز النظراء ستظل موجودة في أوروبا على أية حال.

١٨- **وأوصت اللجنة بأن تستمر المحكمة في رصد السوق المالية الراهنة بغية ضمان الحماية الملائمة للأموال ولعائدات الفائدة المصرفية وتقديم تقارير سنوية إلى اللجنة في دورتها التي تُعقد في نيسان/أبريل.**

---

[٢] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥* (ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، الوثيقة ICC-ASP/4/Res.4، الفقرة ٤٣.

باء- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات

١٩- أبلغ مدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات اللجنة بأن لجنة مراجعة الحسابات قد عقدت جلساتها الأخيرة في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١١. **وأحاطت اللجنة علماً بالدراسة الاستقصائية لضمان الجودة التي يجريها حالياً خبراء خارجيون. وقد أشارت اللجنة، وهي تكرر الإعراب عن أهمية التقليل إلى أدنى حد من الازدواجية بين هيئات الرقابة، إلى توصياتها المقدمة أثناء دورتها الخامسة عشرة** [٣] **وأوصت بأن تقوم هيئة الرئاسة باستعراض اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات على أن تأخذ في الحسبان أوجه القلق التي أعربت عنها اللجنة وكذلك نتائج الدراسة الاستقصائية لضمان الجودة.**

جيم- المسائل المتعلقة بالميزانية

١- تعليقات عامة

٢٠- لاحظت اللجنة أن المحكمة قد نفّذت، وتقترح تنفيذ، تغييرات ستترتب عليها آثار مالية وذلك فيما يتعلق بعدة بنود (هي موظفو الفئة الفنية المعينون دولياً الذين يعملون في مواقع ميدانية، والمخطط المقترح لدعم التأمين الصحي للموظفين). **وأشارت اللجنة إلى قرار الجمعية الذي يقضي بأن أي مقترح يُقدم من المحكمة وتكون له آثار على الميزانية البرنامجية، سواء في الأجل القصير أو الأجل المتوسط أو الأجل الطويل، يجب أن يُقدَّم إلى اللجنة من أجل النظر فيه وأن توافق عليه الجمعية صراحةً قبل أن تنفذه المحكمة.** [٤].

٢- إحالات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

٢١- لاحظت اللجنة أن أحد العوامل المحركة للتكاليف والذي له تأثير يُعتد به على ميزانية المحكمة هو تكلفة الإحالات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. فبخصوص إحالة الحالة في ليبيا، كان التقدير الأولي من جانب المحكمة بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ لآثار هذه الإحالة على البرنامج الرئيسي الثاني وحده من الميزانية البرنامجية هو قرابة مليوني يورو للسنة الحالية؛ وستجري زيادة هذا المبلغ بمقدار التكاليف التي ما زال يتعين تحديدها كمياً والتي ستتكبدها برامج رئيسية أخرى. ورغم أن المحكمة ستلجأ على الأرجح إلى صندوق الطوارئ في عام ٢٠١١، فإن تكاليف الحالة في ليبيا ستكون جزءاً من الميزانية العادية في السنوات القادمة.

٢٢- وبموجب أحكام الإحالة، ستستحمل المحكمة التكاليف، عن طريق الاشتراكات الخاصة بجمعية الدول الأطراف التابعة لها. والنظام المعياري للتكاليف المتصلة بهذه الإحالات هو الاتفاق المتعلق بالعلاقة المعقود بين المحكمة والأمم المتحدة [٥] وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢/٦٢.

---

[٣] الوثائق الرسمية ـــــ الدورة التاسعة ـــــ ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء باء، الفقرة ٢٠.

[٤] المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

[٥] الوثائق الرسمية ـــــ الدورة الثالثة ـــــ ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، ICC-ASP/3/Res.1، المرفق.

٢٣- **وقد أشارت اللجنة إلى أن الدور المركزي الذي تمارسه المحكمة في مجال العدالة الجنائية الدولية يعود بفوائد على المجتمع الدولي بأسره واقترحت أن تنظر جمعية الدول الأطراف في السعي مع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى البحث عن خيارات لتغطية العبء المالي للإحالات المستقبلية.**

٣- صندوق الطوارئ

٢٤- بالنظر إلى الزيادة في نشاط المحكمة والإخطارات المقدمة من مسجِّلة المحكمة بخصوص الإفادة من صندوق الطوارئ، استعرضت اللجنة عدداً من القضايا المتعلقة بالإخطارات والإبلاغ اللاحق بشأن استخدام الصندوق.

٢٥- وقد قدمت المحكمة ثلاثة إخطارات في عام ٢٠١٠ يبلغ مقدارها ٨,٢٤ ملايين يورو [٦] بغية تغطية تكاليف المحاكمات الموازية والحالة في كينيا. **وأُبلغت اللجنة بأن مجموع النفقات هو ٥,١٤ ملايين يورو (٦٢,٤ في المائة).** وبناء على طلب من اللجنة، قدمت المحكمة ورقة غير رسمية تعرض تفاصيل أكبر عن استخدام صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٠.

٢٦- وأثناء الربع الأول من عام ٢٠١١، قدم قلم المحكمة إخطارين [٧] بغية الإفادة من صندوق الطوارئ بمبلغ مجموعه ٠,٦٣ مليون يورو لتغطية تكاليف نقل الشهود من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى لاهاي، وكذلك تكاليف تقديم المساعدة القانونية إلى السيد/كاليكستي مباروشيمانا، على التوالي. وأبلغت المحكمة اللجنة بأنها ستقدِّم أيضاً إخطاراً من أجل تغطية تكاليف لا يمكن تجنبها تتعلق بالحالة في ليبيا بمبلغ من المحتمل أن يزيد على ٣,٧ ملايين يورو (بما في ذلك مليونا يورو من أجل البرنامج الرئيسي الثاني كما أُشير إلى ذلك في الفقرة ٢١ أعلاه).

٢٧- وكملاحظة أولية، أحاطت اللجنة علماً بالمبلغ الكلي الذي أُنفق في عام ٢٠١٠ وبالمبلغ المتوقَّع إنفاقه في عام ٢٠١١. وكان من رأي اللجنة أنه إذا استمر هذا الاتجاه، فإنه يُحتمل أن يكون من الضروري في المستقبل القريب تناول مسألة تجديد موارد صندوق الطوارئ.

---

[٦] قدمت المحكمة إلى اللجنة إخطارات ميزانية تكميلية بغية الإفادة من صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٠ في الحالات التالية:

(أ) برسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قدمت مسجِّلة المحكمة إخطاراً بمبلغ ٣ ٣١٦ ١٠٠ يورو لتغطية تكاليف المحاكمات الموازية للنصف الأول من عام ٢٠١٠؛

(ب) برسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدمت مسجِّلة المحكمة إخطاراً تكميلياً موجزاً من إخطارات الميزانية بمبلغ يصل إلى ١ ٩٥٧ ١٠٠ يورو بخصوص تكاليف معينة لا يمكن تجنبها في الحالة الجديدة في كينيا؛

(ج) برسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠، قدمت مسجِّلة المحكمة إخطاراً بمبلغ ٢ ٩٦٨ ١٠٠ يورو لتغطية تكاليف المحاكمات الموازية للنصف الأول من عام ٢٠١٠.

[٧] قدمت المحكمة إلى اللجنة إخطارات ميزانية تكميلية بغية الإفادة من صندوق الطوارئ في الربع الأول من عام ٢٠١٠ في الحالات التالية:

(أ) برسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، قدمت مسجِّلة المحكمة إخطاراً بمبلغ ٢٢٩ ٢٩٥ يورو لتغطية تكاليف نقل الشهود من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى لاهاي؛

(ب) برسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١١، قدمت مسجِّلة المحكمة إخطاراً تكميلياً موجزاً من إخطارات الميزانية بمبلغ ٤٠٠ ٢٦٣ يورو لتغطية تكاليف المساعدة القانونية المقدمة إلى السيد/كاليكستي مباروشيمانا.

٢٨- وفيما يتعلق بالإخطارات، لاحظت اللجنة أن الممارسة المتبعة في قلم المحكمة هي التحديد الكمي للمبلغ الإسمي الكلي لجميع الموارد المطلوبة للوضع غير المتوقَّع وتقديم هذا المبلغ في الإخطار المقدم منه. ثم يحدد قلم المحكمة ما هي الاحتياجات التي يمكن استيعابها من داخل الميزانية العادية مع مضي السنة. ووُجد ميل لدى مكتب المدعي العام إلى محاولة إعادة توزيع موارده العادية بدءاً بالمرحلة الاستهلالية وقصر التحديد الكمي في الإخطار على النفقات التي يُحتمل ألا يكون من الممكن استيعابها.

٢٩- وأُبلغت اللجنة بأن هذا النهج المختلف ضروري لأن مكتب المدعي العام ليس مقدم خدمات لمجالات العمل الأخرى للمحكمة وبالتالي يمكن أن يحوّل الموارد إلى أولويات جديدة دون التأثير على الأجهزة الأخرى. وليس قلم المحكمة في وضع يسمح له بأن يحدد منذ البداية ما هي الخدمات المتفق عليها التي لن يقدمها أو من هم العملاء الذين لن يقدم هذه الخدمات إليهم لكي يقوم بتحويل الموارد. فكل ما يستطيع عمله هو السعي إلى تحقيق أوجه الكفاءة وتحديد الاحتياجات التي يمكن استيعابها في مرحلة لاحقة تبعاً لتنفيذ ميزانيته العادية.

٣٠- وأحاطت اللجنة علماً بهذا الشرح. ومع ذلك، ساور اللجنة القلق من أن الإخطار الأولي المتعلق بالميزانية في بداية العام يمكن أن يؤدي إلى الإفراط في تقدير الاحتياجات بسبب الافتقار إلى المعلومات. وفضلاً عن ذلك، فإن الإخطارات لا تميّز بين النفقات التي هي في جوهرها قصيرة الأجل (مثل المواد المستهلكة والخدمات) والنفقات التي قد يكون لها آثار على الميزانيات العادية اللاحقة (مثل الموظفين والأثاث والمعدات والأجهزة). وساور اللجنة القلق أيضاً من أن الأصناف غير القابلة للتلف مثل المعدات المشتراه على حساب صندوق الطوارئ يلزم دمجها في التخطيط المتعلق بميزانية السنة التالية وخطط استبدال الأصول الرأسمالية. وينبغي من حيث المبدأ أن تؤدي المشتريات المتحصل عليها على حساب صندوق الطوارئ إلى احتياج أقل إلى المعدات والأجهزة في الميزانية التالية.

٣١- **ولذلك أوصت اللجنة بأن تحسّن المحكمة المعلومات المقدمة في إخطاراتها. وبصورة محددة، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدّم شرحاً تفصيلياً للسبب في أن المصروفات كانت غير متوقعة أو لا يمكن تجنبها، وأن تعدّد بتفصيل أكبر الاحتياجات المقترحة من الموارد، بما في ذلك التأثير المتوقع لذلك على الميزانية العادية للعام التالي، وأن توضّح معدل التنفيذ الحالي والمُتوقَّع للميزانية العادية للمحكمة وللأجهزة المحددة التي يشملها الإخطار.**

٣٢- **وطلبت اللجنة أيضاً أن تقدّم المحكمة في الدورة الثانية للجنة كل عام معلومات محدَّثة بشأن حالة تنفيذ المحكمة للنفقات المرتبطة بصندوق الطوارئ تشمل تحديثاً للمعلومات المتعلقة بمعدل تنفيذ الميزانية البرنامجية وتنفيذ المصروفات المحددة في الإخطار، وتقديراً منقحاً، وأي تغيير في الظروف، والتدابير المتخذة لتحقيق أوجه كفاءة ووفورات بغية المساعدة على استيعاب أو تخفيف المصروفات غير المتوقَّعة أو التي لا يمكن تجنبها.**

٣٣- وفضلاً عن ذلك، ولكي تؤدي المحكمة مهمتها الرقابية على نحو وافٍ، **أوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة بياناً حسابياً أوضح بنفقاتها الفعلية المتكبدة فيما يتصل بصندوق الطوارئ.** وهذا أمر يتسم بأهمية خاصة بالنظر إلى أن الجداول الواردة في تقرير الأداء لعام ٢٠١٠ الذي قُدم إلى اللجنة لم يميز بين تنفيذ الميزانية العادية وتنفيذ النفقات المبلغ عنها في إطار صندوق الطوارئ. وعلى الرغم من اتساق هذا النهج مع الممارسة المتبعة في الماضي، فإنه يؤدي إلى البلبلة نظراً إلى أن من الصعب تقييم

أداء المحكمة بالمقارنة مع افتراضاتها الأولية المتعلقة بالميزانية العادية كما أنه لا يبين بوضوح الكيفية التي جرى بها تحمّل النفقات من صندوق الطوارئ. **ولذلك، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تفْصل تنفيذ الإنفاق المرتبط بصندوق الطوارئ عن تنفيذ الميزانية البرنامجية من أجل تقديم صورة أدق ومن أجل الاستعداد لتلبية متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تطبّق هذه التوصية على تقرير الأداء لعام ٢٠١٠ وأن تعيد إصداره لعرضه على جمعية الدول الأطراف.** [٨]

٣٤- وفضلاً عن ذلك، **ذكّرت اللجنة المحكمة بأن تقدّم إلى رئيس اللجنة عن طريق الأمانة، بالإنكليزية والفرنسية في وقت واحد، الإخطارات المقدَّمة من أجل الإفادة من صندوق الطوارئ بالنظر إلى أن فترة الـ١٤ يوماً المتوخاة في المادة ٦-٧ من النظام المالي والقواعد المالية لن تبدأ إلا اعتباراً من التاريخ الذي يتلقى فيه رئيس اللجنة الإخطارات من المحكمة بلغتي عمل المحكمة.**

٤- الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠١٠

٣٥- نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بالأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٠. [٩]. ولاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ الإجمالي كان ٩٢,٥ في المائة أو ما مجموعه ٩٧,٣٥ مليون يورو[١٠]، مقابل ميزانية معتمدة قدرها ١٠٢,٢٥ مليون يورو. ولاحظت اللجنة أيضاً أن معدل التنفيذ الإجمالي فيما يتعلق بالمؤتمر الاستعراضي قد بلغ ١٠٧,٢ في المائة أو ما مجموعه ١,٤٧ مليون يورو[١١]، مقابل ميزانية معتمدة قدرها ١,٣٧ مليون يورو.

٣٦- ونوهت اللجنة بجهود المحكمة الرامية إلى استيعاب تكلفة المصروفات غير المتنبَّأ بها في الميزانية العادية.

٣٧- **وقدمت اللجنة عدداً من التوصيات الرامية إلى المساعدة على تحسين عرض أداء الميزانية.** وكما لوحظ في الفقرة ٣٣ أعلاه، **أوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة جدولين منفصلين لتنفيذ الميزانية العادية ولتنفيذ المصروفات المحسوبة على صندوق الطوارئ.**

٣٨- وفضلاً عن ذلك، ولكي تُلقي اللجنة نظرة دينامية على أنشطة المحكمة، **فإنها طلبت إلى المحكمة أن تُدمج معاً، في جداول تورَد في مرفق، المعلومات المتعلقة بعدد البعثات، والوثائق والصفحات التي قُدمت في كل قضية لدى مكتب المدعي العام،**[١٢] **وعدد المدَّعى عليهم، وطلبات الضحايا، ومدة بقاء الشهود لأغراض قلم المحكمة،**[١٣] **بما في ذلك جداول تعكس الافتراضات الموضوعة في الميزانية البرنامجية المقترحة والأرقام الفعلية، فيما يتعلق بالفترة المالية المعنية وكذلك فيما يتعلق بأرقام السنوات الثلاث السابقة.**

---

[٨] تقرير الأداء لعام ٢٠١٠ الذي قُدم إلى الجمعية يرد في الوثيقة ICC-ASP/10/16.

[٩] الوثيقة CBF/16/9.

[١٠] رهناً بالمراجعة النهائية من جانب المراجع الخارجي للحسابات.

[١١] رهناً بالمراجعة النهائية من جانب المراجع الخارجي للحسابات.

[١٢] الفقرات ٥٢ إلى ٦٧ من الوثيقة CBF/16//9.

[١٣] الفقرات ٧٥ إلى ١٠٠ من الوثيقة CBF/16//9.

٣٩- ولاحظت اللجنة وجود خروج غير هيّن عن الافتراضات المتعلقة بمدد بقاء الشهود في مقر المحكمة، إذ يقضى عدد متزايد منهم في لاهاي فترات أطول مما كان مقدَّراً في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٠. وقد أدى ذلك إلى حدوث زيادة قدرها ٨١٤ ٢٠٠ يورو. **وأوصت اللجنة المحكمة باستعراض الظروف التي اكتنفت حدوث القارق الكبير بين افتراضاتها الأولية وما تحقق فعلاً بخصوص مدة وجود الشهود في لاهاي في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، وأن تُبلغ اللجنة في دورتها السابعة عشرة بشأن افتراضات الميزانية الموضوعة في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٢.**

٤٠- وأحاطت اللجنة علماً بحالة الصناديق الاستئمانية وأشارت إلى أنه، عملاً بالمادة ٦-٥ من النظام المالي، يجب إبلاغ جمعية الدول الأطراف، عن طريق اللجنة، بحالة جميع الصناديق الاستئمانية.

٤١- **وأشارت اللجنة إلى تعليقات كانت قد أبدتها في دورات سابقة، فأوصت كذلك بإعادة النظر في مؤشرات أداء ميزانية عام ٢٠١٢ بخصوص البرنامج الرئيسي الأول من أجل التمكّن على نحو أفضل من تتبع الأنشطة والنتائج المتحققة. وأشارت اللجنة إلى أن المثال الخاص بالأجهزة الأخرى للمحكمة وبالمحاكم الدولية الأخرى قد يكون مفيداً في هذا الصدد.**

٥- أداء ميزانية عام ٢٠١١ (الربع الأول)

٤٢- نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بأداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ أذار/مارس ٢٠١١.[١٤] ولاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ قد بلغ ٣١,٨ في المائة ووافقت على مواصلة رصد الحالة في دورتها السابعة عشرة.

٦- افتراضات الميزانية لعام ٢٠١٢ وما بعده

٤٣- استمعت اللجنة إلى عرض شفوي بشأن الافتراضات المؤقتة للميزانية لعام ٢٠١٢. وأبلغت المحكمة اللجنة بأنها قد حددت العوامل المسبِّبة للتكاليف التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث زيادات كبيرة جداً في عام ٢٠١٢.

٤٤- **وأوصت اللجنة بأن تُجري المحكمة تحليلاً متعمقاً لتحديد وفورات تتصل بالكفاءة ووفورات أخرى بغية المساعدة على التعويض عن الزيادات المذكورة آنفاً في الميزانية.** وأشارت اللجنة إلى طلب الجمعية الداعي إلى أن تستعرض المحكمة أولوياتها من حيث الإنفاق.[١٥]

٤٥- وفي ضوء كون أولى القضايا التي عُرضت على المحكمة يُحتمل أن تصل إلى مرحلة التعويضات في عام ٢٠١٢، نظرت اللجنة في التكاليف المرتبطة بهذه المرحلة. ولاحظت اللجنة أن الهيئات الخمس التالية تتناول مسألة التعويضات:

(أ) اللجنة؛

(ب) الصندوق الاستئماني للضحايا؛

---

[١٤] الوثيقة CBF/16/13 و Corr.1.

[١٥] الوثائق الرسمية ـــــ الدورة التاسعة ـــــ ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الأول، باء، الفقرتان ٣٦ و٣٧.

(ج) الفريق العامل في لاهاي التابع لمكتب الجمعية؛

(د) الفريق الدراسي المعني بالحوكمة التابع للفريق العامل في لاهاي؛

(هـ) دوائر المحكمة.

٤٦- وأشارت اللجنة إلى أنها، إذ تضع ولايتها في الاعتبار، لن تنظر إلا في الجوانب المالية والجوانب المتعلقة بالميزانية من هذه المسألة ومن ثم فإنها نصحت بأن يُؤخذ في الحسبان عدد من العوامل عند تصميم عملية تعويضات مثل مدى وجود أي أصول تخص الطرف المدان، والغرامات الموقَّعة كجزء من الحكم المحكوم به عليه، والأموال المتاحة في الصندوق الاستئماني للضحايا. **وأوصت اللجنة بقيام جميع الأطراف المعنية بهذه المسألة بضمان أن تُؤخذ في الحسبان الآثار المالية وتحليل تكاليف وفوائد شتى الخيارات المطروحة لتناول مسألة التعويضات.**

دال - المسائل الإدارية

١- تدابير زيادة الكفاءة

٤٧- تلقت اللجنة تقريراً مرحلياً خامساً عن التقدم الذي أحرزته المحكمة فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى زيادة الكفاءة [١٦] . **وكررت اللجنة الإعراب عن توصيتها الموجهة إلى المحكمة ومفادها أن تتلقى اللجنة في دورتها السابعة عشرة تحديداً كمياً للمكاسب المتحققة من حيث الكفاءة.** [١٧]

٢- المحاسبة التحليلية

٤٨- استمعت اللجنة إلى عرض شفوي عن المحاسبة التحليلية ووفقاً له سيجري القيام بالمشروع على مرحلتين: المرحلة الأولى (المتطلبات المتعلقة بالإعداد الداخلي وبالمخطط) وستستمر فترة أقصاها ثلاثة أشهر، والمرحلة الثانية (التنفيذ الفني) وستبدأ أثناء الشهر الثالث من المرحلة الأولى وتستمر زهاء ثلاثة أشهر. وتبلغ تكلفة المرحلة الأولى والإعداد للمرحلة الثانية قرابة ٠٠٠ ٦٠ يورو. **وأوصت اللجنة بقيام المحكمة بالإبلاغ سنوياً عن هذه المسألة أثناء دورة اللجنة التي تُعقد في نيسان/أبريل.**

٣- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٤٩- رحبت اللجنة بتقرير المحكمة عن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام [١٨] ولاحظت أن المحكمة قد أدرجت جدولاً زمنياً مقترحاً للتنفيذ إلى جانب ميزانيته المقترحة. **وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تكفل دمج ميزانية المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ميزانيتها البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢.**

٥٠- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن تنفيذ هذه المعايير سيكون له أثر عميق على الإدارة المالية وعلى إجراءات الميزانية الخاصة بالمحكمة. ولذلك كررت اللجنة الإعراب عن طلبها الداعي إلى أن تحدد

---

[١٦] الوثيقة CBF/16/15.

[١٧] الوثائق الرسمية ـــــــ الدورة التاسعة ـــــــ ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء باء، الفقرتان ٣٥ و٣٦.

[١٨] الوثيقة ICC-ASP/10/3.

المحكمة التأثيرات التي يمكن يُلحقها ذلك بـــ'برنامج النظم والتطبيقات والنواتج في مجال معالجة البيانات' (SAP system) والتعديلات التي سيلزم إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، وذلك من أجل دورتها التي تُعقد في نيسان/أبريل. [١٩]

٤- المشتريات

٥١- رحبت اللجنة بتقرير المحكمة عن المشتريات [٢٠] ولاحظت أن المحكمة قد أحرزت تقدماً كبيراً في تحسين كفاءة وشفافية ممارساتها المتعلقة بالمشتريات وذلك، في جملة أمور، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى وعن طريق وضع المعلومات ذات الصلة على الموقع الشبكي للمحكمة. **ودعت اللجنة المحكمة إلى زيادة تحسين شفافية أنشطة المشتريات لديها عن طريق إضافة معلومات إضافية عن جميع أنشطة المشتريات المتصلة بالمباني الدائمة، وعن طريق إضفاء الطابع المركزي على جميع أنشطة المعلومات التي يحتاج إليها من يريدون طرح عطاءات بخصوص أي خدمات مستقبلية.**

٥٢- وبالإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة المحكمة إلى تحسين عرضها للمعلومات الواردة في تقريرها عن طريق تقديم سلاسل زمنية تمتد عدة سنوات مع أشكال بيانية تعرض أنشطة المشتريات. **وكررت اللجنة الإعراب عن توصيتها السابقة المقدمة في دورتها الرابعة عشرة** [٢١] **وتوصية المراجع الخارجي للحسابات رقم ١٤** [٢٢] **الداعيتين إلى أن تنفذ المحكمة على أساس عاجل عملية تقديم إقرار عن الأصول والممتلكات من كل موظف من الموظفين في وحدة المشتريات وفي مشروع المباني الدائمة، وبإضفاء الطابع الرسمي على عملية تقديم إقرارات الأصول في الإجراءات المكتوبة.**

٥٣- **ودعت اللجنة المحكمة إلى أن تقدم معلومات محدَّثة في دورتها السابعة عشرة عن الإجراءات والممارسات المتعلقة بالمشتريات من أجل المباني الدائمة.**

هاء- الحوكمة

٥٤- كان معروضاً على اللجنة تقرير المحكمة عن الحوكمة، واستمعت اللجنة إلى عرض من رئيس الفريق الدراسي المعني بالحوكمة، [٢٣] السفير 'بيتر دي سافورنين لوهمان' (هولندا)، أبلغ فيه اللجنة بأن الفريق الدراسي قد بدأ أعماله وأنه سيبحث القضايا التالي:

المجموعة الأولى: العلاقة بين المحكمة وجمعية الدول الأطراف

(أ) تمديد ولاية القضاة؛

(ب) عملية انتخاب القضاة ورئيسهم/رئيس المحكمة؛

(ج) نطاق وولاية الاستقلال القضائي إزاء المساءلة الإدارية (تتقاطع مع المجموعة الثانية).

---

[١٩] الوثائق الرسمية _____ الدورة التاسعة _____ ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء باء، الفقرة ٦٥.

(٢٠) الوثيقة CBF/16/2.

(٢١) الوثائق الرسمية _____ الدورة التاسعة _____ ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء باء، الفقرة ٤٤.

(٢٢) المرجع نفسه، الجزء جيم، الفقرة ٦٢.

(٢٣) الوثائق الرسمية _____ الدورة التاسعة _____ ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء ثالثاً، ICC-ASP/9/Res.2.

المجموعة الثانية: تعزيز الإطار المؤسسي داخل المحكمة

(أ) سلطات رئيس المحكمة واختصاصاته؛

(ب) متابعة تقرير الحوكمة الداخلية.[٢٤]

المجموعة الثالثة: زيادة كفاءة عملية القضاء الجنائي

(أ) التعجيل بعملية القضاء الجنائي؛

(ب) عمليات الجبر.

٥٥- ورحبت اللجنة بالإفادة الإعلامية المقدمة وأكدت على التأثير المالي المحتمل على المحكمة فيما يتعلق بهياكل الحوكمة. وأعربت اللجنة عن اهتمامها بالنتائج التي توصل إليها الفريق الدراسي وقررت تزويد الفريق بتجميع للتوصيات السابقة الصادرة عن اللجنة بشأن هذه المسائل.

٥٦- والتقت اللجنة أيضاً بخبراء مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية الذين يجرون الدراسة الاستقصائية لضمان الجودة والذين قدموا معلومات محدَّثة عن أنشطتهم والتمسوا إسهاماً من اللجنة. وقدمت اللجنة ردوداً خطية إلى الخبراء من بينها التجميع المذكور آنفاً. وأعربت اللجنة عن دعمها لهذه العملية وقالت إنها تتطلع إلى تلقي تقرير الخبراء.

واو- الموارد البشرية

٥٧- كان معروضاً على اللجنة تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية.[٢٥] وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار إلى الشفافية في عملية التعيين وإزاء استمرار الاختلال في التمثيل الجغرافي في المحكمة والافتقار إلى تعليمات إدارية خطِّية شاملة. ولاحظت اللجنة أن المحكمة تحتاج إلى تحسين نشر المعلومات المتعلقة بالوظائف الشاغرة من الفئة الفنية، وخاصة فيما يتعلق بالدول غير الممثَّلة. والدليل على ذلك هو الإحصاءات المقدمة بشأن الموارد البشرية إلى اللجنة (انظر المرفق الثاني).

١- الإدارة

٥٨- دعت اللجنة المحكمة إلى النظر في بدائل محايدة من حيث الميزانية/بدائل منخفضة التكلفة للتفاعل مع الدول الناقصة التمثيل والدول غير الممثَّلة، مثل ما يلي:

(أ) الاتصال على نحو منتظم بجهة التنسيق المعنية بالتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين، التابعة للمكتب؛

(ب) تنظيم إفادات إعلامية منتظمة لسفارات هذه الدول في لاهاي؛

(ج) قيام مكتب الاتصال في نيويورك بتنظيم إفادات إعلامية منتظمة للبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة؛

---

(٢٤) تقرير المحكمة عن التدابير المتخذة لزيادة الوضوح بشأن مسؤوليات الأجهزة المختلفة (ICC-ASP/9/34).

(٢٥) الوثيقة ICC-ASP/10/9.

(د) بحث استخدام أساليب الاتصال الحديثة لعقد جلسات إعلامية عن طريق المؤتمرات الفيديوية مع الجمهور المهتم؛

(هـ) دعوة مسؤولين من العواصم إلى زيارة المحكمة لحضور جلسة إعلامية أو تنظيم جلسات إعلامية أثناء بعض الحلقات الدراسية الإقليمية التي تعقدها المحكمة لأغراض أخرى؛

(و) بحث إمكانية تنفيذ عملية تعيين سريعة المسار من أجل مواطني الدول الأطراف غير الممثَّلة والدول الأطراف الناقصة التمثيل، فضلاً عن اتخاذ التدابير الأخرى المعمول بها في الأمم المتحدة.

٥٩- **وأوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة في سياق تقريرها المتعلق بالموارد البشرية بياناً كاملاً بالتكاليف والفوائد والمشاكل والاحتمالات المتوقعة المتصلة بجميع أشكال أنشطة التعيين (الامتحانات التنافسية، وبعثات التوظيف، وما إلى ذلك).**

٢- التوظيف

٦٠- أبلغت المحكمة اللجنة بأنها قد نظرت في مسألة إنشاء مجلس لعمليات إقرار التعيينات حسب طلب اللجنة في دورتها الرابعة عشرة.[٢٦] وقررت المحكمة عدم إنشاء هذا المجلس بسبب القلق من أنه سيؤدي إلى تأخير التوظيف على نحو لا موجب له. وكان من رأي اللجنة أنه لما كانت عملية التوظيف في المحكمة لم تعد تتعلق بنفس الرتب المرتفعة مثلما كان الحال من قبل، فلا بد أن يكون من الأيسر إدارة هذه العملية. ولاحظت اللجنة أن الشفافية هي أيضاً مسألة هامة جداً وأنه ينبغي أن تُجري المحكمة تحسينات في هذا الصدد. **ولذلك، أوصت اللجنة بأن تنشئ المحكمة على سبيل المحاولة مجلساً لإقرار التعيينات يشمل ممثلاً لمجلس الموظفين سيراً على الممارسة المتبعة في منظمات دولية أخرى وأن تبلغ المحكمة اللجنة بنتائج ذلك في دورتها التي ستُعقد في نيسان/أبريل.**

٣- المساعدة المؤقتة العامة

٦١- رداً على ملاحظة اللجنة بخصوص ما إذا كان لدى المحكمة سياسة مكتوبة بشأن المساعدة المؤقتة العامة، أوضحت المحكمة أنها تعمل على أساس ممارسة موحدة بالكامل فيما يتعلق بتحديد استخدام المساعدة المؤقتة العامة.

٦٢- وأشارت اللجنة إلى طلبها الوارد في الفقرة ٦٩ من تقرير دورتها الخامسة عشرة بشأن الحاجة إلى اتباع سياسة موحدة وتوجيهات مكتوبة بخصوص استخدام المساعدة المؤقتة العامة في كل جهاز وبشأن المعايير المستخدمة في التوظيف على هذا الأساس.

---

(٢٦) الوثائق الرسمية ـــــــ الدورة التاسعة ـــــــ ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء باء، الفقرة ٥٥.

٤- استخدام الخبراء الاستشاريين

٦٣- لاحظت اللجنة أن المحكمة قد استعانت بكثيرٍ من الخبراء الاستشاريين للقيام بمهام شتى. ودعت اللجنة المحكمة إلى أن تقدم في تقاريرها في المستقبل مزيداً من التفاصيل عن مدة عمل الخبراء الاستشاريين ومعايير تحديد أجورهم وأن تضع سياسة عامة ومعايير بشأن تعيين الخبراء الاستشاريين.

٥- برنامج الموظفين المبتدئين من الفئة الفنية

٦٤- أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من المحكمة عن مقترحها المتعلق بإنشاء برنامج للموظفين المبتدئين من الفئة الفنية وأوصت بأن تنقح المحكمة مقترحها هذا بغية ضمان تحديد جميع التكاليف المرتبطة بالبرنامج. وأشارت اللجنة إلى أن المحكمة لديها ٧٦٣ وظيفة مدرجة بالميزانية وما مجموعه ١١٢٠ شخصاً يعملون من أجل المحكمة.[٢٧] **وأوصت اللجنة في هذا الصدد بأن تعين المحكمة المجالات المحددة التي سيشكل فيها عمل برنامج الموظفين المبتدئين من الفئة الفنية إسهاماً في المحكمة دون أن ينطوي على بيروقراطية وتكاليف إضافية. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنظر المحكمة في عدد أفراد برنامج الموظفين المبتدئين من الفئة الفنية الذين يمكن إيواؤهم في مباني المحكمة وتكاليف محطات العمل الإضافية فضلاً عن تكاليف إدارة البرنامج. وينبغي من حيث المبدأ أن تُستعاد التكاليف بالكامل من البلدان الراعية للبرنامج.**

٦٥- **وأوصت اللجنة بأن تستعرض المحكمة وتحسّن على سبيل الأولوية جميع السياسات والإجراءات المتعلقة بشؤون الموظفين بقصد جعل هذه السياسات والإجراءات أبسط وأكثر شفافية وملاءمة. وينبغي دمج هذه القواعد والإجراءات في دليل لإدارة الموارد البشرية ينبغي استخدامه كمصدر مرجعي رئيسي من جانب جميع البرامج التي تتناول مسائل المساعدة المؤقتة العامة والخبراء الاستشاريين وغيرهم وأن تقوم بإبلاغ اللجنة عن ذلك في دورتها الثامنة عشرة.**

٦- شروط الخدمة

٦٦- أبلغت المحكمة اللجنة بأنها قد نفذت في عام ٢٠١٠ شروطاً محسَّنة للخدمة بخصوص موظفي الفئة الفنية المعيَّنين دولياً الذين يعملون في مراكز عمل ميدانية تمشياً مع الشروط التي تطبقها صناديق وبرامج الأمم المتحدة. وأعربت اللجنة عن أوجه قلقها بشأن النهج الذي اتبعته المحكمة. وأشارت اللجنة إلى أن أي مقترحات ذات آثار على الميزانية يجب، كما ذُكر في الفقرة ٢٠ أعلاه، أن توافق عليها جمعية الدول الأطراف صراحةً بعد نظر اللجنة فيها. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها من أن المحكمة قد اختارت اعتماد الشروط التي تطبقها صناديق وبرامج الأمم المتحدة. وأشارت اللجنة إلى وجود خيارات أخرى متاحة للمحكمة وأن الجمعية العامة هي نفسها قد قررت تنسيق الشروط التي تطبقها الصناديق والبرامج الداخلة ضمن الأمانة العامة للأمم المتحدة. وأوصت اللجنة بأن يُؤخذ في الحسبان في أي تطبيق لشروط الخدمة المحسَّنة في مراكز العمل الميدانية أن الشروط التي تطبقها صناديق وبرامج الأمم المتحدة سيجري تعديلها هي نفسها. **وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تعد بياناً كاملاً بتكاليف التغييرات المتعلقة بشروط خدمة موظفي الفئة الفنية المعيَّنين دولياً الذين يعملون في مراكز عمل ميدانية، على أن يشمل شرحاً للقرار القاضي بتطبيق شروط الخدمة التي تستخدمها صناديق**

---

(٢٧) المرفق الثاني، جدول الموارد البشرية (الجدول ٦).

وبرامج الأمم المتحدة والخطط الرامية إلى اتباع نظام الأمم المتحدة بالنظر إلى أن الشروط التي تطبقها الصناديق والبرامج تنسَّق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة وأن تبلغ اللجنة عن ذلك في دورتها الثامنة عشرة.

٦٧- وفضلاً عن ذلك، أبلغت المحكمة اللجنة بأنها تنظر في عرض نظام لدعم أقساط التأمين الصحي على الموظفين المؤهلين لذلك ممن سيتقاعدون في عام ٢٠١١ أو بعده. وكان من رأي المحكمة أنها تستطيع استيعاب أي تكاليف مترتبة على ذلك للفترة القادمة البالغة ١٠ سنوات إلى ١٥ عاماً دون زيادة الميزانية البرنامجية.

٦٨- وأكدت اللجنة مرة أخرى على أي مقتَرَح له آثار مالية مباشرة على الميزانية البرنامجية يجب أن تستعرضه اللجنة وأن توافق عليه جمعية الدول الأطراف صراحةً، بصرف النظر عما إذا كانت المحكمة تستطيع أن تموّل المقتَرَح دون زيادة الميزانية. وينبغي ألا تستخدم المحكمة المرونة والأموال الفائضة من أجل تغطية التزامات جديدة طويلة الأجل دون الحصول على موافقة صريحة مسبقة من الجمعية. وبالنظر إلى عدم وجود وقت كافٍ يسمح بمناقشة المقترَح المحدد مناقشة مناسبة أثناء هذه الدورة، فإن اللجنة ليست في وضع يمكنها من إصدار توصية إلى الجمعية في هذه المرحلة. **وإن اللجنة، وقد لاحظت أن منظمات دولية أخرى قد عرضت نظاماً للمساهمة يقوم على المناصفة بنسبة ٥٠/٥٠ في المائة، غير مقتنعة بأن النسبة المقترَحة من المحكمة مناسبة ولذلك فإنها قد طلبت إلى المحكمة أن تعيد تقديم المقترَح مشفوعاً بحساب أدق على أساس التغطية بنسبة ٥٠/٥٠ في المائة من أجل النظر فيه في دورتها السابعة عشرة.**

٧- إدارة الأداء

٦٩- أبلغت المحكمة اللجنة بأنها تواصل تطبيق خطط عمل فردية كأساس لتقييم الأداء وأنها تخطط لإصدار أمر إداري جديد بشأن هذه المسألة خلال عام ٢٠١١. **وأوصت اللجنة بأن تنظر المحكمة في إنشاء آليات للاعتراف بالخدمة الاستثنائية من جانب الأفراد أو الأفرقة وإحياء ذكرى الموظفين الذين ماتوا أثناء الخدمة وإبلاغ اللجنة بنتائج ذلك في دورتها الثامنة عشرة.**

٨- عمليات إعادة التصنيف

٧٠- فيما يتعلق بعمليات إعادة التصنيف، رحبت اللجنة بأن المحكمة لن تطلب أية عمليات إعادة تصنيف من أجل الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢، وبأنها ستعيد النظر في نهجها المتعلق بإعادة التصنيف في سياق استراتيجيتها المنقَّحة المتعلقة بالموارد البشرية **وبأن اللجنة ستتلقى من المحكمة النهج المستقبلي المقترَح من أجل النظر فيه في الدورة الثامنة عشرة للجنة.**

٧١- ورحبت اللجنة بتقبّل المحكمة للتحدي المتمثل في إدارة صفيفة مهامها، بما في ذلك المهام الجديدة، على أساس الموارد المخصصة لمستويات التوظيف الحالية. وفي هذا الصدد، أوضحت اللجنة أن توصيتها الداعية إلى تجميد عدد الوظائف الثابتة تعني أنه ينبغي ألا تقدم المحكمة طلبات بإنشاء أي وظائف ثابتة جديدة إلى أن يتم إعداد تبرير شامل لجميع الوظائف القائمة. ومن ثم ينبغي عدم إجراء أي زيادة صافية في الوظائف الثابتة في ميزانية عام ٢٠١٢. وفهمت اللجنة أنه في حالة حدوث تغيير في الاحتياجات والأولويات داخل جهاز ما، يمكن نقل وظيفة ثابتة داخل جهاز ما أو فيما بين الأجهزة ما دام لن تحدث أي زيادة صافية. **وأوصت اللجنة بأن يبدأ التبرير الشامل لجميع الوظائف**

بالرتبتين مد-١ وف-٥ في جميع الأجهزة. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم مبررات هذه الوظائف في دورتها السابعة عشرة.

٧٢- وتلقت اللجنة أيضاً تقريراً عن الهيكل الأساسي الأدنى للمحكمة وإمكانية 'الميزنة على أساس الرصيد الصفر'. [٢٨] وكان من رأي اللجنة أن كلا التقريرين يتطلبان مزيداً من التنقيح. وأوضحت اللجنة أن الغرض من التجميد ومن النظر في الأخذ بـ'الميزنة على أساس الرصيد الصفر' ومن الهيكل الأساسي الأدنى للمحكمة هو دعم إجراء استعراض أساسي للعمليات المطبقة داخل المحكمة بقصد تقرير الحد الأدنى من الأنشطة الأساسية للمحكمة وتحديد أكفأ طريقة لتنفيذ الأنشطة الأساسية وما إذا كانت العمليات والإجراءات المنفَّذة أثناء مرحلة إنشاء المحكمة ما زالت ملائمة. وأشارت اللجنة إلى أن المحكمة تواجه صعوبة في تحديد احتياجاتها من الموظفين من أجل إجراءاتها المختلفة، **ولذلك أوصت اللجنة بأن تستعرض المحكمة التقرير المتعلق بـ'الميزنة على أساس الرصيد الصفر' والهيكل الأساسي الأدنى للمحكمة من هذا المنظور وأن تحاول تحديد احتياجاتها الأساسية تحديداً أفضل. وعلى ذلك، ستُقدِّم المحكمة النصين المنقَّحين من التقريرين إلى اللجنة من أجل النظر فيهما في دورتها الثامنة عشرة.**

٩- المكاتب الميدانية

٧٣- استمعت اللجنة إلى عرض قدمه قلم المحكمة بشأن المكاتب الميدانية أبلغ فيه قلم المحكمة اللجنة بأنه سيخفض الوجود الميداني للمحكمة إلى مكتبين ميدانيين كاملَيْن، ووجودَيْن ميدانيَيْن فضلاً عن وجود محدود لقلم المحكمة في نيروبي، بكينيا، بحلول نهاية عام ٢٠١١. وبعد تكلفة إغلاق أولية، يمكن توقّع أن يكون لذلك تأثير إيجابي على الميزانية. وسيجري تخزين المعدات والأجهزة وإعادة استخدامها كلما كان ذلك عملياً واقتصادياً. وقد أبلغت المحكمة اللجنة بأنه يجري بالفعل اتخاذ تدابير لدعم الموظفين المعينين محلياً في بحثهم عن فرص عمل بديلة.

٧٤- ورحبت اللجنة بهذا النهج باعتباره مؤشراً إيجابياً على وضع وتنفيذ استراتيجية بشأن المكاتب الميدانية **وأوصت بتحويل العرض غير الرسمي الذي استمعت إليه إلى وثيقة رسمية من وثائق جمعية الدول الأطراف.**

زاي- المساعدة القانونية

٧٥- نظرت اللجنة في تقرير المحكمة من حيث مرغوبية وجود عتبات مطلقة لأغراض عمليات حساب العَوَز، والإنفاق الفعلي على المساعدة القانونية في تقرير أداء الميزانية لعام ٢٠١٠، والتقرير المتعلق بأداء الميزانية لعام ٢٠١١ وذلك حسب الوضع في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، والتوقعات المتعلقة بالمساعدة القانونية المقدمة من المحكمة لعام ٢٠١٢.

٧٦- ولاحظت اللجنة وجود إنفاق مفرط كبير جداً على المساعدة القانونية في عام ٢٠١٠، فضلاً عن معدل تنفيذ مرتفع جداً بالفعل في الربع الأول من عام ٢٠١١. ولاحظت اللجنة أن المساعدة القانونية تشكل على نحو متزايد عاملاً هاماً من عوامل رفع التكاليف وقررت إيلاء اهتمام خاص لهذه

---

(٢٨) الوثيقتان CBF/16/12 وCBF/16/14 .

المسألة في دورتها القادمة في سياق النظر في ميزانية عام ٢٠١٢. **وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعد المحكمة تقريراً أشمل يتضمن مزيداً من التبرير لاختيار المؤشرات الحالية لتكلفة المعيشة والتي استُخدمت لتحديد عتبة العَوَز، فضلاً عن خيارات ممكنة أخرى، مثل لجنة الخدمة المدنية الدولية، بالنظر إلى النطاق المحدود للبلدان المشمولة باقتراح استخدام معايير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.**

٧٧- وتيسيراً لإجراء مناقشة غير رسمية، **طلبت اللجنة من المحكمة أن تقدم معلومات محدَّثة بشأن المسائل التي أُثيرت، والخبرة المكتسبة، في تحديد مدى عَوَز الأشخاص المحتجَزين وذويهم. وينبغي أن تُناقش في هذه المعلومات الأساليب المطبَّقة لجمع الأدلة، وطرق تحديد الأصول المخفية، والأدوات القانونية المتاحة لتصفية أية أصول، ودور المحقق المالي، وأية دروس يمكن تعلمها من المحاكم الدولية الأخرى.**

حاء- مباني المحكمة

١- المباني الدائمة

٧٨- كان معروضاً على اللجنة "التقرير المؤقت المتعلق بأنشطة لجنة الرقابة" [٢٩] ، واستمعت اللجنة إلى عروض قدمها كل من رئيس لجنة الرقابة، السيد/'مارتِن شتروب' (سويسرا)، والقائمة بأعمال مدير المشروع السيدة/'آن جانسِن'، وقلم المحكمة قدموا فيها إفادات إلى اللجنة بشأن أنشطة لجنة الرقابة، ومكتب مدير المشروع، ومكتب المشروع المعني بالمباني الدائمة، على التوالي. وتلقت اللجنة عرضاً إضافياً قدمه مدير المشروع، السيد/'بيتَر تيمَرمان'.

٧٩- وأُبلغت اللجنة بأنه على الرغم من التأخير الناجم عن اختيار المهندس المعماري والوقت المطلوب في القيام بعمل "الهندسة القيمية"، الذي تألف من سلسلة من التغييرات في التصميم، يُنتظر أن يبقى المشروع في حدود الميزانية المعتمدة وقدرها ١٩٠ مليون يورو بأسعار عام ٢٠١٤، وكذلك في حدود الإطار الزمني الذي يمتد الآن حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ من أجل الانتقال إلى المباني الجديدة. وقد بدأت مرحلة التصميم النهائية في ١ آذار/مارس ٢٠١١ وستستغرق ستة أشهر.

٨٠- **وأُبلغت اللجنة أيضاً بأن المحكمة قد قدرت تكاليف الميزانية المتصلة بالمشروع ولكن غير المتصلة بالتشييد ("تكاليف الإطار ٤") بأنها تصل إلى قرابة ٤٢,٢ مليون يورو وهو مبلغ سيلزم دفعه بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٥. وهذا المبلغ يُضاف إلى الميزانية المعتمدة البالغة ١٩٠ مليون يورو، بالنظر إلى أن تكاليف الإطار ٤، وإن كانت قد أُشير إليها في قرارات سابقة صادرة عن الجمعية بشأن المباني الدائمة، لم يكن من الممكن تحديدها كمياً قبل الانتهاء من مرحلة ما قبل التصميم.**

٨١- وقد قسم تقرير لجنة الرقابة تكاليف الإطار ٤ بين معدات وأجهزة الاستعمال المتكامل التي قُدرت بمبلغ ٢٢,١ مليون يورو، ومعدات وأجهزة الاستعمال غير المتكامل التي قُدرت بمبلغ ٢٠,١ مليون يورو. وبخصوص عام ٢٠١١، قدرت المحكمة أنه سيلزم زهاء ٢,٥ مليون يورو من أجل تمويل أنشطة مذكورة في الإطار ٤.

---

[٢٩] الوثيقة CBF/16/10 و Add.1.

٨٢- وطلب رئيس لجنة الرقابة تحديداً آراء لجنة الميزانية والمالية بشأن خيارات تمويل عناصر الإطار ٤. وحددت لجنة الرقابة ثلاثة خيارات هي: زيادة قرض الدولة المضيفة إلى ٢١٢,١ مليون يورو على أساس نفس الشروط (لتغطية الميزانية الكاملة لمعدات وأجهزة الاستعمال المتكامل)؛ وعقد قرض تجاري بفائدة مصرفية يُحمَّل على الميزانية العادية؛ وزيادة الميزانية السنوية للمحكمة؛ واستعمال ذلك الجزء من قرض الدولة المضيفة الذي ما زال غير مستخدَم و/أو استخدام مدفوعات مرة واحدة يجري تلقيها من أجل دفع ميزانية معدات وأجهزة الاستعمال المتكامل. وبالنظر إلى الطابع العاجل لدمج عناصر معدات وأجهزة الاستعمال المتكامل في التصميم النهائي، فإن لجنة الرقابة قد التمست آراء لجنة الميزانية والمالية على أساس عاجل.

٨٣- ولاحظت اللجنة أن المعلومات المقدمة بشأن تكاليف الإطار ٤ ما زالت عبارة عن تقدير أولي لم تتحقق منه لجنة الرقابة. ومن هذا المنظور، فإن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على التكاليف. ورحبت اللجنة بالإيضاح الذي يفيد أن لجنة الرقابة ستُجري عملية تحقّق تفصيلية من تقديرات التكاليف.

٨٤- **وأوصت اللجنة بإيلاء اهتمام خاص لتكاليف معدات وأجهزة الاستعمال غير المتكامل بغية ضمان أن تُدمَج خطط استبدال الأصول الرأسمالية الحالية والمُسقَطة دمجاً كاملاً في الحسابات المتعلقة بمعدات وأجهزة الاستعمال غير المتكامل تجنباً لازدواج التسجيل؛ وضماناً لأن تكون المعدات والأجهزة الجديدة المشتراه متوافقة مع المباني الجديدة؛ وضماناً لاستعراض المعدات والأجهزة القائمة بغية إتاحة استعمالها إلى أقصى حد بقصد تقليل تقديرات معدات وأجهزة الاستعمال غير المتكامل.** وعلى سبيل المثال، أفادت المحكمة أنها قدرت أنها ستستعمل ما نسبته ٥٠ في المائة من الأثاث الحالي. واعتبرت اللجنة ذلك تقديراً منخفضاً بالنظر إلى أن معظم قطع الأثاث والمعدات والأجهزة الموجودة جديدة وفي حالة ممتازة. **وأوصت اللجنة توصية قوية بفحص هذا التقدير فحصاً دقيقاً من جانب لجنة الرقابة بدعم فعال من المحكمة. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تستعرض المحكمة مستويات التوظيف المتوقعة بها بقصد ألا يجري إلا تأثيث المكاتب التي ستكون مطلوبة في المباني الجديدة (القابلية للتعديل).**

٨٥- وفيما يتعلق بخيارات التمويل، قدمت اللجنة عدة ملاحظات.

٨٦- واتفقت اللجنة مع رئيس لجنة الرقابة على أن تكاليف وتمويل البنود الواردة في الإطار ٤ تشكل جزءاً من المشروع لا يمكن تجنبه وقابل للتنبؤ به. وبالنظر إلى المرحلة التي بلغتها عملية إنشاء المشروع، فإن من المهم أن تنظر الجمعية في التكاليف وخيارات التمويل.

٨٧- ولاحظت اللجنة أنه توجد فقط أربعة خيارات رئيسية لتمويل تكاليف البنود الواردة في الإطار ٤، وهي:

الخيار ١: استخدام آليات التمويل القائمة للمشروع (قرض الدولة المضيفة و/أو الأموال المقدمة من الدول لأطراف التي قدمت مدفوعات دُفعت مرة واحدة)؛

الخيار ٢: التعاقد على قرض تجاري؛

الخيار ٣: مدفوعات مباشرة تُقدم من الدول الأطراف إما عن طريق الميزانية العادية أو عن طريق ميزانية مشروع خاصة؛

الخيار ٤: مزيج ما من الخيارات السابقة.

٨٨- أما مدى ملاءمة أي خيار من هذه الخيارات ومدى إمكانية تطبيقه عملياً ومدى مرغوبيته فهي أمور تتوقف إلى حد ما على حجم التكاليف المرتبطة به. بيد أنه يتعين النظر أيضاً في الأحكام والشروط المتعلقة بقرض الدولة المضيفة والمدفوعات التي تُقدم مرة واحدة وذلك بغية تحديد مدى إمكانية استخدام الخيار ١ عملياً.

٨٩- واتفقت اللجنة بشكل عام على أنه ينبغي الفصل بين تكاليف معدات وأجهزة الاستعمال المتكامل وتكاليف معدات وأجهزة الاستعمال غير المتكامل وينبغي أن تخضع كل منهما لآلية تمويل منفصلة، كما ينبغي التعامل في أقرب وقت ممكن مع تكاليف معدات وأجهزة الاستعمال المتكامل لتجنب حدوث مزيد من التأخيرات في المشروع.

٩٠- وأوصت اللجنة بوضع استراتيجية تمويل للتعامل ليس فقط مع تكاليف الإطار ٤ ولكن أيضاً مع أي حالة من حالات تجاوز التكاليف للحدود المقررة يكون من المحتمل أن يواجهها المشروع. وهذا أمر هام بصورة خاصة بالنظر إلى ما أُجري بالفعل على حساب صندوق الطوارئ من خفض لدعم ونفقات التشييد.

٩١- وأوصت اللجنة أخيراً بأن يجري في أقرب وقت ممكن ودون مزيد من التأخير تناول المسائل المتعلقة بالحوكمة التي حددها مراجعو الحسابات الداخليون والخارجيون.

٢- المباني المؤقتة

٩٢- لاحظت اللجنة أن مكتب الجمعية قد نظر في مسألة المباني المؤقتة في اجتماعه الرابع المعقود في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١ وأنه قد طلب إلى اللجنة أن "تتناول مسألة المباني المؤقتة في دورتها القادمة".

٩٣- كان معروضاً على اللجنة تقرير مقدم من المحكمة إلى المكتب عن أنشطتها واستمعت اللجنة إلى عرض قدمه مسجلة المحكمة وعرضٍ قدمه ممثل الدولة المضيفة، السفير 'جوست أندريسِن'، عن مسألة المباني المؤقتة.

٩٤- وأبلغت المحكمة اللجنة أنها، كما طلبت جمعية الدول الأطراف، قد واصلت مناقشاتها الرسمية مع الدولة المضيفة بشأن الجوانب المتعلقة بالمباني المؤقتة. وبخصوص الإيجار، أبلغت المحكمة اللجنة بأنها قد استنفدت كل إمكانيات مناقشاتها مع الدولة المضيفة بشأن تمديد فترة الاستئجار المجاني للمباني المؤقتة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.[٣٠] وبعد موافقة المكتب، أُرسلت بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ رسالة إلى وكالة 'ريكسغيبوفيندينست' (Rijksgebouwendienst (RGD))[٣١] تتضمن طلب أن تساعد الوكالة المحكمة على التفاوض على عقد الإيجار بتكلفة قدرها ١٢ ٠٠٠ يورو. وسيجري تقاسم التكلفة بالتساوي بين المحكمة ووزارة الخارجية. وقد أكدت المسجلة للجنة أنه سيجري متابعة

[٣٠] وهذا معناه أنه سيكون على المحكمة، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، أن تتحمل تكلفة قدرها ٣,١١ ملايين يورو عن الفترة الممتدة بين ١ تموز/يوليه و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وبعد ذلك مبلغ ٦,٢٢٦ ملايين يورو في العام.

[٣١] هي وكالة مباني حكومية تؤجر المبنى من صاحب العقار.

المفاوضات عن كثب بالاشتراك مع الدولة المضيفة وبأنها ستقدم تقريراً إلى اللجنة والمكتب عن نتائج هذه المفاوضات.

٩٥- ولاحظت اللجنة أن المكتب قد قرر أن تمضي مسألة النظر في إيجار المباني المؤقتة على مسارين اثنين، هما: مسار يتناول التفاوض على عقد الإيجار والثاني يحدد من سيدْفع الإيجار المؤقت اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٩٦- وقدمت اللجنة الملاحظات التالية.

٩٧- إن مسألة التفاوض على أفضل ترتيبات إيجار بخصوص المباني المؤقتة هي مسألة فنية وينبغي للمحكمة أن تتحرك تحركاً استباقياً بسرعة واجتهاد في مناقشاتها مع الدولة المضيفة ومع وكالة 'ريكسغيبوفيندينست'. وستحتاج المحكمة إلى طمأنة الجمعية على أنها قد بذلت أفضل مساعيها لتحقيق أفضل شروط ممكنة. ويجب على المحكمة أيضاً أن تنظر في التدابير الممكنة لتحقيق وفورات في التكاليف بخصوص المباني المؤقتة بغية خفض تكاليف الإيجار المحتملة، مثل إعادة النظر في احتياجاتها المتعلقة بانتظار السيارات وإمكانية دفع الموظفين مساهمات من أجل انتظار سياراتهم، وأن تقلل إلى الحد الأدنى الحيز الذي تحتاج إليه.

٩٨- ومسألة من ينبغي أن يدفع إيجار المباني المؤقتة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ هي مسألة سياسية تدخل بشكل أكيد ضمن اختصاص جمعية الدول الأطراف والدولة المضيفة. وهي ليست مسألة فنية يمكن للمحكمة أو للجنة أن تحلها.

٩٩- بيد أن اللجنة قد لاحظت، على المستوى الفني، أن مسألة من ينبغي أن يدْفع هي مسألة ينبغي حلها على وجه السرعة بالنظر إلى أنه يمكن تحمّل تبعات مالية وسيلزم اتخاذ قرارات مالية يمكن أن يكون لها تأثير مباشر وآني على الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠١٢.

١٠٠- وفي هذا الصدد، **أوصت اللجنة بأن يعيّن المكتب على سبيل الاستعجال أحد أعضائه ليعمل كمفاوض رئيسي مع الدولة المضيفة بشأن هذه المسألة. وأوصت اللجنة بأنه يكون من المفضَّل أن يكون مقر عمل هذا العضو في نيويورك من أجل تيسير التفاعل المباشر مع المكتب.**

١٠١- **ولاحظت اللجنة أن المحكمة لديها احتياجات محددة من حيث مرافق قاعات المحكمة، والأمن، والمحفوظات، ومتطلبات الدخول وهي أمور لا يمكن استنساخها دون تحمّل تكاليف رأسمالية وتكاليف تتعلق بالنقل وباختلال سير العمل وتكاليف أخرى يُحتمل أن تذهب بأي وفورات في تكاليف الإيجار في حالة اختيار عقد إيجار قصير الأجل. ولذلك، فإن من رأي اللجنة أنه من غير المحتمل بدرجة مرتفعة أن يؤدي الانتقال إلى مبانٍ ذات تكاليف إيجارية أدنى في لاهاي إلى تحقيق وفورات كبيرة في التكاليف.**

١٠٢- ولاحظت اللجنة أن المحكمة، في تقريرها المقدَّم إلى المكتب بشأن المباني المؤقتة، قد أبلغته بأنها قد بدأت دراسة بدائل للاستمرار في المباني المؤقتة الحالية، بما في ذلك "البديل المتمثل ... في أن تبدي دولة أخرى استعدادها لأن تقدّم، في فترة وجيزة، مبانٍ تستأجرها المحكمة بإيجار رمزي أو مجاناً". **وأوصت اللجنة بأنّ تقييم أي عروض سيتعين أن يشمل تحليلاً تفصيليا للتكاليف والفوائد التي ينطوي عليها العرض من أجل تجنب نشوء آثار مالية إضافية على الدول الأطراف، بالنظر إلى أن التكاليف المرتبطة بالمباني المؤقتة هي، في ظل السيناريو الحالي، تمثل ٦,٢٣ ملايين يورو في العام.**

الحيز المكتبي لأفرقة الترجمة التحريرية التابعة للأمانة

١٠٣- أشارت اللجنة إلى توصياتها السابقة بأن تواصل المحكمة توفير الحيز المكتبي المطلوب لأفرقة الترجمة التحريرية التابعة للأمانة في مبنى "هاغسي فيست"، الأمر الذي تسنى فعله خلال الأعوام السابقة، مما يدرأ حدوث أي آثار على الميزانية تتعلق باستئجار الحيز المكتبي في ظل البرنامج الرئيسي الرابع. (٣٢)

طاء- مسائل أخرى

١- المعاشات التقاعدية للقضاة

١٠٤- قررت جمعية الدول الأطراف، في دورتها التاسعة، أن تحال إلى لجنة الميزانية والمالية مسألة النظام الذي ينبغي تطبيقه على القاضيين اللذين انتُخبا في الدورة التاسعة للجمعية، وذلك لكي تبدي اللجنة رأيها. (٣٣)

١٠٥- وكان معروضاً على اللجنة في هذا الصدد، "تقرير المحكمة عن مدى انطباق نظام المعاشات التقاعدية السابق على القاضيين 'كوتيه' و'نسيريكو'" (Report of the Court on the applicability of the former pension regime to Judges Cotte and Nsereko). (٣٤) ولاحظت اللجنة أن هذا التقرير يحدد المبادئ القانونية لهذه المسألة وأشارت في هذا الصدد إلى أن ولايتها تتصل فقط بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية. **ولذلك، لم يكن بوسع اللجنة تقديم أية آراء بشأن الأساس القانوني للحجة التي عرضتها هيئة الرئاسة.**

١٠٦- **ولاحظت اللجنة، من وجهة نظر الميزانية، أنه في حال قررت جمعية الدول الأطراف ذلك، فإن التكاليف المترتبة على تغيير مخصصات المعاش التقاعدي للقاضيين 'كوتيه' و'نسيريكو' ستمثل، وفقاً للمعلومات المقدمة، مبلغاً إضافياً قدره ٨٥٢ ٤٩٣ يورو سيتعين إضافته إلى ميزانية عام ٢٠١٢.**

٢- وثائق لجنة الميزانية والمالية

١٠٧- كررت اللجنة الإعراب عن أهمية أن تتلقى في الوقت المحدد جميع الوثائق التي طُلبت لكل دورة من أجل إنجاز أعمالها في الوقت المناسب وبطريقة شاملة توطئةً لنظر الجمعية في الأمر لاحقاً. وبينما حدث بعض التحسّن في تقديم الوثائق المتاحة بكلتا لغتي العمل، فإن اللجنة ذكرت من جديد أنه ينبغي أن تكون المحكمة الآن، بما لديها من خبرة تراكمية، في وضع يمكنها من أن تحدد وأن تقدم على نحو استباقي الوثائق المتكررة. **وذكّرت اللجنة المحكمة بأنها يجب أن تقدم جميع المعلومات الضرورية بغية تمكين اللجنة من تصريف أعمالها.**

---

(٣٢) الوثائق الرسمية ـــــــ الدورة التاسعة ـــــــ ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء باء، الفقرة ٨٩.

(٣٣) الوثائق الرسمية ـــــــ الدورة التاسعة ـــــــ ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، الفقرة ٣٥.

(٣٤) الوثيقة ICC-ASP/10/17.

٣- مواعيد انعقاد الدورة السابعة عشرة للجنة

١٠٨- قررت اللجنة عقد دورتها السابعة عشرة في لاهاي في الفترة من ٢٢ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١.

المرفق الأول

حالة تسديد الاشتراكات حتى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ (باليورو)

	الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للعام السابق	متحصلات العام السابق	الاشتراكات غير المسددة عن العام السابق	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١١	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠١١	الاشتراكات غير المسددة عام ٢٠١١	مجموع الاشتراكات غير المسددة
١	أفغانستان	١٨ ٩٩٦	١٨ ٩٩٦	–	٦ ١٥٣	٤٠	٦ ١١٣	٦ ١١٣
٢	ألبانيا	٦٣ ٠٨٤	٦٣ ٠٨٤	–	١٥ ٣٨٢	١٥ ٣٧٢	١٠	١٠
٣	أندورا	٦٨ ٦٦٢	٦٨ ٦٦٢	–	١٠ ٧٦٧	٣٠٠	١٠ ٤٦٧	١٠ ٤٦٧
٤	أنتيغوا وبربودا	٢٥ ٣٠٧	٢٢ ٨٨١	٢ ٤٢٦	٣ ٠٧٦	–	٣ ٠٧٦	٥ ٥٠٢
٥	الأرجنتين	٦ ٣٩٣ ١٧٧	٦ ٣٩٣ ١٧٧	–	٤٤١ ٤٦١	١٣ ١١٨	٤٢٨ ٣٤٣	٤٢٨ ٣٤٣
٦	أستراليا	١٨ ٢٩٩ ٠١٦	١٨ ٢٩٩ ٠١٦	–	٢ ٩٧٣ ٣٢٢	٢ ٩٧٣ ٣٢٢	–	–
٧	النمسا	٩ ٢٨٢ ٩١٥	٩ ٢٨٢ ٩١٥	–	١ ٣٠٩ ٠٠٠	١ ٣٠٩ ٠٠٠	–	–
٨	بنغلاديش	٨ ٩٧٥	–	٨ ٩٧٥	١٥ ٣٨٢	–	١٥ ٣٨٢	٢٤ ٣٥٧
٩	بربادوس	٩٥ ٩٤٩	٩٥ ٩٤٩	–	١٢ ٣٠٦	٣٦٢	١١ ٩٤٤	١١ ٩٤٤
١٠	بلجيكا	١١ ٥٣٨ ٢٣٩	١١ ٥٣٨ ٢٣٩	–	١ ٦٥٣ ٥٥٥	١ ٦٥٣ ٥٥٥	–	–
١١	بليز	١٠ ٦١٤	١٠ ٦١٤	–	١ ٥٣٨	٤٠	١ ٤٩٨	١ ٤٩٨
١٢	بنن	١٨ ٣٨٨	١٨ ٣٨٨	–	٤ ٦١٥	٦٢٤	٣ ٩٩١	٣ ٩٩١
١٣	بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	٧٨ ٦٩٥	٦٩ ٢٧٤	٩ ٤٢١	١٠ ٧٦٧	–	١٠ ٧٦٧	٢٠ ١٨٨
١٤	البوسنة والهرسك	٦٢ ٥١٨	٦٢ ٥١٨	–	٢١ ٥٣٥	٢٤٥	٢١ ٢٩٠	٢١ ٢٩٠
١٥	بوتسوانا	١٤٤ ١١٧	١٤٤ ١١٧	–	٢٧ ٦٨٧	٢٧ ٦٨٧	–	–
١٦	البرازيل	١٣ ٩٥٦ ٣٠٨	١٣ ٩٥٦ ٣٠٨	–	٢ ٤٧٨ ٠٢٥	٣٥ ١٦٢	٢ ٤٤٢ ٨٦٣	٢ ٤٤٢ ٨٦٣
١٧	بلغاريا	٢٢٣ ٤٠٤	٢٢٣ ٤٠٤	–	٥٨ ٤٥١	٥٨ ٤٥١	–	–
١٨	بوركينا فاسو	٢٠ ٤٣٢	٢٠ ٤٣٢	–	٤ ٦١٥	١٢٩	٤ ٤٨٦	٤ ٤٨٦
١٩	بوروندي	٨ ٩٩٠	٢ ٠٧٧	٦ ٩١٣	١ ٥٣٨	–	١ ٥٣٨	٨ ٤٥١
٢٠	كمبوديا	١٨ ٣٨٨	١٨ ٣٨٨	–	٤ ٦١٥	٣٩	٤ ٥٧٦	٤ ٥٧٦
٢١	كندا	٣١ ٠٢٦ ٢٧٤	٣١ ٠٢٦ ٢٧٤	–	٤ ٩٣٢ ٩٧٧	٤ ٩٣٢ ٩٧٧	–	–
٢٢	جمهورية أفريقيا الوسطى	١٠ ٦١٤	٢ ٩١٣	٧ ٧٠١	١ ٥٣٨	–	١ ٥٣٨	٩ ٢٣٩
٢٣	تشاد	٧ ٤٥٥	١ ٦٤٤	٥ ٨١١	٣ ٠٧٦	–	٣ ٠٧٦	٨ ٨٨٧
٢٤	شيلي	٤٣٩ ٨١٢	٤٣٩ ٨١٢	–	٣٦٣ ٠١٣	٢ ١٦٢	٣٦٠ ٨٥١	٣٦٠ ٨٥١
٢٥	كولومبيا	١ ٤١٩ ٤٣٣	١ ٤١٩ ٤٣٣	–	٢٢١ ٤٩٩	٤ ٨٧٠	٢١٦ ٦٢٩	٢١٦ ٦٢٩
٢٦	جزر القمر	٦ ١٨٣	٣٥٥	٥ ٦٢٨	١ ٥٣٨	–	١ ٥٣٨	٧ ١٦٦
٢٧	الكونغو	١٢ ٤٣٣	٦ ٠٩٤	٦ ٣٣٩	٤ ٦١٥	–	٤ ٦١٥	١٠ ٩٥٤
٢٨	جزر كوك	٣ ٣٠٥	١	٣ ٣٠٤	١ ٥٣٨	–	١ ٥٣٨	٤ ٨٤٢
٢٩	كوستاريكا	٣٢٧ ١٤٢	٣٢٧ ١٤٢	–	٥٢ ٢٩٨	٢ ١٤٢	٥٠ ١٥٦	٥٠ ١٥٦
٣٠	كرواتيا	٥٤٣ ١٦٩	٥٤٣ ١٦٩	–	١٤٩ ٢٠٤	١٤٩ ٢٠٤	–	–
٣١	قبرص	٤٤٥ ٩٧٤	٤٤٥ ٩٧٤	–	٧٠ ٧٥٧	٧٠ ٧٥٧	–	–
٣٢	الجمهورية التشيكية	٦٣٧ ٣٧٥	٦٣٧ ٣٧٥	–	٥٣٦ ٨٢٨	٥٣٦ ٨٢٨	–	–
٣٣	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٢ ٤٦٠	٣٢ ٤٦٠	–	٤ ٦١٥	٤ ٦١٥	–	–
٣٤	الدانمرك	٧ ٧٦٠ ٣٦٨	٧ ٧٦٠ ٣٦٨	–	١ ١٣٢ ١٠٨	١ ١٣٢ ١٠٨	–	–
٣٥	جيبوتي	١٠ ٤١٨	٥ ١٩٧	٥ ٢٢١	١ ٥٣٨	–	١ ٥٣٨	٦ ٧٥٩
٣٦	دومينيكا	١٠ ٦١٤	٩ ٣١٨	١ ٢٩٦	١ ٥٣٨	–	١ ٥٣٨	٢ ٨٣٤
٣٧	الجمهورية الدومينيكية	٢٤٥ ٨٢٥	١٤٦ ٤٦٧	٩٩ ٣٥٨	٦٤ ٦٠٤	–	٦٤ ٦٠٤	١٦٣ ٩٦٢
٣٨	إكوادور	٢٤٦ ٤٣٤	٢٤٦ ٤٣٤	–	٦١ ٥٢٨	٨٤٥	٦٠ ٦٨٣	٦٠ ٦٨٣
٣٩	إستونيا	١٨٦ ٧٢٢	١٨٦ ٧٢٢	–	٦١ ٥٢٨	٦١ ٥٢٨	–	–
٤٠	فيجي	٣٨ ٠٧٧	٣٨ ٠٧٧	–	٦ ١٥٣	٤ ٨٧١	١ ٢٨٢	١ ٢٨٢
٤١	فنلندا	٥ ٨٣٧ ٤٢٢	٥ ٨٣٧ ٤٢٢	–	٨٧٠ ٦١٦	٨٧٠ ٦١٦	–	–
٤٢	فرنسا	٦٥ ٦٠٧ ٣٦٩	٦٥ ٦٠٧ ٣٦٩	–	٩ ٤١٨ ٣٤٢	٥ ٢٥٣ ٥١٧	٤ ١٦٤ ٨٢٥	٤ ١٦٤ ٨٢٥
٤٣	غابون	١٠١ ٩٢٧	٥٠ ٩٢٩	٥٠ ٩٩٨	٢١ ٥٣٥	–	٢١ ٥٣٥	٧٢ ٥٣٣
٤٤	غامبيا	١٠ ٦١٤	٩ ٣٢٢	١ ٢٩٢	١ ٥٣٨	–	١ ٥٣٨	٢ ٨٣٠
٤٥	جورجيا	٣٤ ٧٩٥	٣٤ ٧٩٥	–	٩ ٢٢٩	٩ ٢٢٩	–	–
٤٦	ألمانيا	٩١ ٢٦٨ ٩٠٧	٩١ ٢٦٨ ٩٠٧	–	١٢ ٣٣٣ ٢١٣	٦ ٣٤٥ ٠٨٤	٥ ٩٨٨ ١٢٩	٥ ٩٨٨ ١٢٩
٤٧	غانا	٤٦ ١٥٠	٤٠ ٤٨١	٥ ٦٦٩	٩ ٢٢٩	–	٩ ٢٢٩	١٤ ٨٩٨
٤٨	اليونان	٦ ١٦٨ ١٠١	٦ ١٦٨ ١٠١	–	١ ٠٦٢ ٨٩٠	٢٤ ٠٨٥	١ ٠٣٨ ٨٠٥	١ ٠٣٨ ٨٠٥
٤٩	غينيا	٢٠ ٨٤١	٤ ٣٤٧	١٦ ٤٩٤	٣ ٠٧٦	–	٣ ٠٧٦	١٩ ٥٧٠
٥٠	غيانا	٨ ٩٩٠	٨ ٩٩٠	–	١ ٥٣٨	١ ٥٣٨	–	–

	الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للعام السابق	متحصلات العام السابق	الاشتراكات غير المسددة عن العام السابق	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٠	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠١٠	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠١٠	مجموع الاشتراكات غير المسددة
٥١	هندوراس	٥٧ ٥٢٧	٤٠ ٥١٠	١٧ ٠١٧	١٢ ٣٠٦	–	١٢ ٣٠٦	٢٩ ٣٢٣
٥٢	هنغاريا	٢ ١٠٤ ٢١٨	٢ ١٠٤ ٢١٨	–	٤٤٧ ٦١٣	٤٤٧ ٦١٣	–	–
٥٣	آيسلندا	٣٨٥ ٦٩٠	٣٨٥ ٦٩٠	–	٦٤ ٦٠٤	٦٤ ٦٠٤	–	–
٥٤	آيرلندا	٤ ٣٢٤ ٢٦٦	٤ ٣٢٤ ٢٦٦	–	٧٦٦ ٠١٩	٧٦٦ ٠١٩	–	–
٥٥	إيطاليا	٥٢ ٩٨٩ ٨٨٢	٥٢ ٩٨٩ ٨٨٢	–	٧ ٦٨٩ ٤١٥	٢ ٠٨٠ ٩٨٤	٥ ٦٠٨ ٤٣١	٥ ٦٠٨ ٤٣١
٥٦	اليابان	٦٥ ٢٢١ ٤٦١	٦٥ ٢٢١ ٤٦١	–	١٩ ٢٧٣ ٥٢٨	٨ ٥٣٨ ٩٣٢	١٠ ٧٣٤ ٥٩٦	١٠ ٧٣٤ ٥٩٦
٥٧	الأردن	١٢٣ ٨٩١	١٢٣ ٨٩١	–	٢١ ٥٣٥	٤٨٧	٢١ ٠٤٨	٢١ ٠٤٨
٥٨	كينيا	٨٣ ٨٩٢	٨٣ ٨٩٢	–	١٨ ٤٥٨	١٨ ٤٥٨	–	–
٥٩	لاتفيا	٢٠٤ ٦٣٨	٢٠٤ ٦٣٨	–	٥٨ ٤٥١	٥٨ ٤٥١	–	–
٦٠	ليسوتو	١٠ ٦١٤	٧ ٦١٨	٢ ٩٩٦	١ ٥٣٨	–	١ ٥٣٨	٤ ٥٣٤
٦١	ليبيريا	٨ ٩٩٠	٥ ٧٢٨	٣ ٢٦٢	١ ٥٣٨	–	١ ٥٣٨	٤ ٨٠٠
٦٢	ليختنشتاين	٨١ ٧٣٠	٨١ ٧٣٠	–	١٣ ٨٤٤	١٣ ٨٤٤	–	–
٦٣	ليتوانيا	٣٣٦ ٨٨١	٣٣٦ ٨٨١	–	٩٩ ٩٨٢	٩٩ ٩٨٢	–	–
٦٤	لكسمبرغ	٨٧٤ ١٣٣	٨٧٤ ١٣٣	–	١٣٨ ٤٣٧	١٣٨ ٤٣٧	–	–
٦٥	مدغشقر	٩ ٠٤٤	١ ٨٤٧	٧ ١٩٧	٤ ٦١٥	–	٤ ٦١٥	١١ ٨١٢
٦٦	ملاوي	١٠ ٩٩٥	٩ ٣٩٨	١ ٥٩٧	١ ٥٣٨	–	١ ٥٣٨	٣ ١٣٥
٦٧	مالي	١٨ ٣٨٨	١٨ ٣٨٨	–	٤ ٦١٥	١ ٩٩٧	٢ ٦١٨	٢ ٦١٨
٦٨	مالطة	١٦٤ ٠٠٧	١٦٤ ٠٠٧	–	٢٦ ١٤٩	٢٦ ١٤٩	–	–
٦٩	جزر مارشال	١٠ ٦١٤	٨ ٣٩٦	٢ ٢١٨	١ ٥٣٨	–	١ ٥٣٨	٣ ٧٥٦
٧٠	موريشيوس	١١٦ ٧٥١	١١٦ ٧٥١	–	١٦ ٩٢٠	١٦ ٩٢٠	–	–
٧١	المكسيك	١٦ ٥١٦ ٧٨٩	١٦ ٥١٦ ٧٨٩	–	٣ ٦٢٣ ٩٧٧	٩٠ ٨١٢	٣ ٥٣٣ ١٦٥	٣ ٥٣٣ ١٦٥
٧٢	مولدوفا	–	–	–	٣ ٠٧٦	–	٣ ٠٧٦	٣ ٠٧٦
٧٣	منغوليا	١٢ ١٥٢	١٢ ١٥٢	–	٣ ٠٧٦	٤٠	٣ ٠٣٦	٣ ٠٣٦
٧٤	الجبل الأسود	١١ ٤٦٥	١١ ٤٦٥	–	٦ ١٥٣	٦ ١٥٣	٢٠	٢٠
٧٥	ناميبيا	٦٧ ٣٧٧	٦٧ ٣٧٧	–	١٢ ٣٠٦	١٢ ٣٠٦	–	–
٧٦	ناورو	١٠ ٦١٤	١٠ ٦١٤	–	١ ٥٣٨	١ ٥٣٨	–	–
٧٧	هولندا	١٩ ٠٢٣ ٨٦١	١٩ ٠٢٣ ٨٦١	–	٢ ٨٥٣ ٣٤٣	٢ ٨٥٣ ٣٤٣	–	–
٧٨	نيوزيلندا	٢ ٥٩١ ٥٢٩	٢ ٥٩١ ٥٢٩	–	٤١٩ ٩٢٦	٤١٩ ٩٢٦	–	–
٧٩	النيجر	١٢ ١٥٢	٧ ٩٤١	٤ ٢١١	٣ ٠٧٦	–	٣ ٠٧٦	٧ ٢٨٧
٨٠	نيجيريا	٥٤١ ٥٩٤	٤٣٠ ١٦٣	١١١ ٤٣١	١١٩ ٩٧٩	–	١١٩ ٩٧٩	٢٣١ ٤١٠
٨١	النرويج	٧ ٩٣٣ ٥٨٢	٧ ٩٣٣ ٥٨٢	–	١ ٣٣٩ ٧٦٤	٢١٣ ٢٧٤	–	–
٨٢	بنما	٢٢٣ ١٧٠	٢٢٣ ١٧٠	–	٣٣ ٨٤٠	١٣ ٧٣٦	٢٠ ١٠٤	٢٠ ١٠٤
٨٣	باراغواي	٩١ ٤٩٨	٩١ ٤٩٨	–	١٠ ٧٦٧	١٩٥	١٠ ٥٧٢	١٠ ٥٧٢
٨٤	بيرو	٩٢٨ ٣١٩	٧١٠ ٦٩٥	٢١٧ ٦٢٤	١٣٨ ٤٣٧	–	١٣٨ ٤٣٧	٣٥٦ ٠٦١
٨٥	بولندا	٥ ٥٧٢ ٠٦٥	٥ ٥٧٢ ٠٦٥	–	١ ٢٧٣ ٦٢٢	١ ٢٧٣ ٦٢٢	–	–
٨٦	البرتغال	٥ ٢٩٦ ٧٤٢	٥ ٢٩٦ ٧٤٢	–	٧٨٦ ٠١٥	٧٨٦ ٠١٥	–	–
٨٧	جمهورية كوريا	٢١ ٠٩٦ ٣٢٩	٢٠ ٥٢٢ ٠٩٨	٥٧٤ ٢٣١	٣ ٤٧٦ ٣١١	–	٣ ٤٧٦ ٣١١	٤ ٠٥٠ ٥٤٢
٨٨	رومانيا	٨٥٩ ٥٤٠	٨٥٩ ٥٤٠	–	٢٧٢ ٢٦٠	٢٧٢ ٢٦٠	–	–
٨٩	سانت كيتس ونيفيس	٦ ١٨٣	٦ ١٨٣	–	١ ٥٣٨	٣٨	١ ٥٠٠	١ ٥٠٠
٩٠	سانت لوسيا	٢٥٦	–	٢٥٦	١ ٥٣٨	–	١ ٥٣٨	١ ٧٩٤
٩١	سان فنسنت وغرينادين	١٠ ٤١٨	١٠ ٤١٨	–	١ ٥٣٨	٢٦	١ ٥١٢	١ ٥١٢
٩٢	ساموا	١٠ ٤٩٦	١٠ ٤٩٦	–	١ ٥٣٨	١ ٥٣٨	–	–
٩٣	سان مارينو	٣١ ٢٢٣	٣١ ٢٢٣	–	٤ ٦١٥	٤ ٦١٥	–	–
٩٤	السنغال	٥٠ ٢٣٠	٣٩ ٨٢٢	١٠ ٤٠٨	٩ ٢٢٩	–	٩ ٢٢٩	١٩ ٦٣٧
٩٥	صربيا	٢٣٨ ٧٢٩	٢٣٨ ٧٢٩	–	٥٦ ٩١٣	٨٥١	٥٦ ٠٦٢	٥٦ ٠٦٢
٩٦	سيشيل	٥١٣	٥١٣	–	٣ ٠٧٦	٣ ٠٧٦	–	–
٩٧	سيراليون	١٠ ٦١٤	٩ ٣١٦	١ ٢٩٨	١ ٥٣٨	–	١ ٥٣٨	٢ ٨٣٦
٩٨	سلوفاكيا	٧٢٨ ٩٠٢	٧٢٨ ٩٠٢	–	٢١٨ ٤٢٣	٢١٨ ٤٢٣	–	–
٩٩	سلوفينيا	٩٦٣ ٣٠٥	٩٦٣ ٣٠٥	–	١٥٨ ٤٣٤	١٥٨ ٤٣٤	–	–
١٠٠	جنوب أفريقيا	٣ ٣٠٥ ٦٨٤	٣ ٣٠٥ ٦٨٤	–	٥٩٢ ٢٠٣	٥٩٢ ٢٠٣	–	–
١٠١	إسبانيا	٢٩ ٧٢١ ٠٤٤	٢٩ ٧٢١ ٠٤٤	–	٤ ٨٨٦ ٨٣١	١١٩ ٨٩٨	٤ ٧٦٦ ٩٣٣	٤ ٧٦٦ ٩٣٣
١٠٢	سورينام	٦ ٣٨٢	٦ ٣٨٢	–	٤ ٦١٥	٣٩	٤ ٥٧٦	٤ ٥٧٦
١٠٣	السويد	١١ ٠٣٢ ٦٦٤	١١ ٠٣٢ ٦٦٤	–	١ ٦٣٦ ٦٣٥	١ ٦٣٦ ٦٣٥	–	–
١٠٤	سويسرا	١٢ ٧٣٢ ٢٦٣	١٢ ٧٣٢ ٢٦٣	–	١ ٧٣٨ ١٥٥	٤٩ ٠٩٥	١ ٦٨٩ ٠٦٠	١ ٦٨٩ ٠٦٠
١٠٥	طاجيكستان	١٢ ١٥٢	١٢ ١٥٢	–	٣ ٠٧٦	٣ ٠٧٦	–	–

	الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للعام السابق	متحصلات العام السابق	الاشتراكات غير المسددة عن العام السابق	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٠	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠١٠	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠١٠	مجموع الاشتراكات غير المسددة
١٠٦	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٦٠ ٨٤٢	٥١ ٤٨٠	٩ ٣٦٢	١٠ ٧٦٧	–	١٠ ٧٦٧	٢٠ ١٢٩
١٠٧	تيمور – ليشتي	١٠ ٤٩٦	٩ ٠٥٧	١ ٤٣٩	١ ٥٣٨	–	١ ٥٣٨	٢ ٩٧٧
١٠٨	ترينيداد وتوباغو	٢٨٥ ٥٣٢	٢٨٥ ٥٣٢	–	٦٧ ٦٨٠	٦٧ ٦٨٠	–	–
١٠٩	أوغندا	٤٩ ٩٣١	٤٩ ٩٣١	–	٩ ٢٢٩	١١٤	٩ ١١٥	٩ ١١٥
١١٠	المملكة المتحدة	٦٧ ٦٦٠ ٢٤٦	٦٧ ٦٦٠ ٢٤٦	–	١٠ ١٥٨ ٢١١	٢ ٥٣٩ ٥٦٩	٧ ٦١٨ ٦٤٢	٧ ٦١٨ ٦٤٢
١١١	جمهورية تنزانيا المتحدة	٦٥ ٢٠٧	٦٥ ٢٠٧	–	١٢ ٣٠٦	١٦٣	١٢ ١٤٣	١٢ ١٤٣
١١٢	أوروغواي	٤٠٥ ١٤٥	٤٠٥ ١٤٥	–	٤١ ٥٣١	١ ٠٨٦	٤٠ ٤٤٥	٤٠ ٤٤٥
١١٣	فنزويلا (جمهورية البوليفارية)	٢ ١٨٥ ٠٩٥	٢ ١٨٥ ٠٩٥	–	٤٨٢ ٩٩٢	١١ ١١٠	٤٧١ ٨٨٢	٤٧١ ٨٨٢
١١٤	زامبيا	١٩ ٥٣٢	١٣ ٣٧٨	٦ ١٥٤	٦ ١٥٣	–	٦ ١٥٣	١٢ ٣٠٧
	المجموع	**٦١٠ ٣٨٠ ٨٤٦**	**٦٠٩ ١٧٣ ٢٩٩**	**١ ٢٠٧ ٥٤٧**	**١٠٣ ٦٠٧ ٩٠٠**	**٥٠ ٢٤٤ ٦٥٨**	**٥٣ ٣٦٣ ٢٤٢**	**٥٤ ٥٧٠ ٧٨٩**

المرفق الثاني

جداول الموارد البشرية

الجدول ١: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين بالمحكمة

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١

مجموع عدد الموظفين الفنيين: ٣١٨*

مجموع عدد الجنسيات: ٧٥

التوزيع بحسب المنطقة:

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
أفريقيا	بنن	١
	بوركينا فاسو	١
	الكاميرون	١
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢
	كوت ديفوار	١
	مصر	٤
	غامبيا	٢
	غانا	٢
	غينيا	١
	كينيا	٣
	ليسوتو	١
	ملاوي	١
	مالي	٢
	النيجر	٣
	نيجريا	٥
	رواندا	١
	السنغال	٣
	سيراليون	٣
	جنوب أفريقيا	٨
	توغو	١
	تونس	١
	أوغندا	٢
	جمهورية تترانيا المتحدة	٢
	زمبابوي	١
مجموع أفريقيا		**٥٢**

* مع استثناء ٣٦ موظفا من موظفي اللغات.

آسيا	قبرص	١
	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٤
	اليابان	٤
	الأردن	١
	لبنان	٢
	منغوليا	١
	الأراضي الفلسطينية المحتلة	١
	الفلبين	١
	جمهورية كوريا	٢
	سنغافورة	٣
	سريلانكا	١
مجموع آسيا		**٢١**

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
أوروبا الشرقية	ألبانيا	١
	البوسنة والهرسك	١
	بلغاريا	١
	كرواتيا	٥
	جورجيا	١
	بولندا	١
	رومانيا	٦
	الاتحاد الروسي	١
	صربيا	٤
	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	١
	أوكرانيا	١
مجموع أوروبا الشرقية		**٢٣**

مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	٤
	البرازيل	٢
	شيلي	١
	كولومبيا	٥
	كوستاريكا	١
	إكوادور	٢
	المكسيك	٢
	بيرو	٣
	ترينيداد وتوباغو	٤
	فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	٢
مجموع مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي		**٢٦**

مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	١٦
	النمسا	٣
	بلجيكا	١١
	كندا	١٤
	الدانمرك	١
	فنلندا	٣
	فرنسا	٤٥
	ألمانيا	١٦
	اليونان	٢
	آيرلندا	٤
	إيطاليا	١٠
	هولندا	١٧
	نيوزيلندا	٤
	البرتغال	٣
	أسبانيا	٨
	السويد	١
	سويسرا	١
	المملكة المتحدة	٢٦
	الولايات المتحدة الامريكية	١١
مجموع مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى		**١٩٦**

الجدول ٢: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين *

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١

عدد الموظفين لكل وظيفة حسب المنطقة:

الرتبة	*المنطقة*	*الجنسية*	*المجموع*
مد-١	أفريقيا	ليسوتو	١
	مجموع أفريقيا		*١*
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	إكوادور	١
	مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي		*١*
	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	بلجيكا	٢
		فرنسا	١
		إيطاليا	١
		هولندا	١
	المجموع الخاص بمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى		*٥*
	مجموع مد-١		**٧**

* مع استثناء ٣٣ موظفا من موظفي اللغات.

ف–٥	أفريقيا	كينيا	١
		مالي	١
		مالي	١
		السنغال	١
		جنوب أفريقيا	٣
	مجموع أفريقيا		٦
	آسيا	الفلبين	١
		سنغافورة	١
	مجموع آسيا		٢
	أوروبا الشرقية	صربيا	١
	مجموع أوروبا الشرقية		١
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	١
		إكوادور	١
	مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي		٢
	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	استراليا	١
		كندا	١
		فنلندا	١
		فرنسا	٣
		ألمانيا	٥
		أيرلندا	١
		ايطاليا	٢
		إسبانيا	٢
		المملكة المتحدة	١
		الولايات المتحدة الأمريكية	٢
	المجموع الخاص بمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى		١٩
	مجموع ف–٥		**٣٠**

الرتبة	*المنطقة*	*الجنسية*	*المجموع*
ف-٤	أفريقيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	١
		كوت ديفوار	١
		النيجر	١
		نيجيريا	١
		سيراليون	١
		مجموع أفريقيا	*٥*
	آسيا	إيران (الجمهورية الإسلامية)	٢
		اليابان	١
		الأردن	١
		مجموع آسيا	*٤*
	أوروبا الشرقية	كرواتيا	١
		رومانيا	١
		مجموع أوروبا الشرقية	*١*
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	كولومبيا	١
		بيرو	١
		ترينيداد وتوباغو	٣
		المجموع الخاص بمجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	*٥*
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	٤
		بلجيكا	١
		كندا	٣
		الدانمرك	١
		فنلندا	١
		فرنسا	٦
		ألمانيا	٣
		إيطاليا	٢
		هولندا	٦
		البرتغال	١
		إسبانيا	١
		المملكة المتحدة	٩
		الولايات المتحدة الأمريكية	١
		المجموع الخاص بمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	*٣٩*
		مجموع ف-٤	**٥٥**

الرتبة	*المنطقة*	*الجنسية*	*المجموع*
ف-٣	أفريقيا	بنن	١
		بوركينا فاسو	١
		جمهورية الكونغو الديمقراطية	١
		مصر	١
		كينيا	١
		ملاوي	١
		مالي	١
		النيجر	٢
		نيجيريا	٣
		جنوب أفريقيا	٤
		جمهورية تترانيا المتحدة	١
	مجموع أفريقيا		*١٧*
	آسيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	١
		منغوليا	١
		اليابان	١
		جمهورية كوريا	١
		سنغافورة	٢
	مجموع آسيا		*٥*
	أوروبا الشرقية	ألبانيا	١
		بولندا	١
		صربيا	١
		أوكرانيا	١
	مجموع أوروبا الشرقية		*٤*
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	١
		البرازيل	١
		كولومبيا	٤
		كوستاريكا	١
		المكسيك	١
		ترينيداد وتوباغو	١
		فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	١
	مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي		*١٠*
	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	٧
		النمسا	٢
		بلجيكا	٧
		كندا	٥
		فنلندا	١
		فرنسا	١٤
		ألمانيا	٤
		اليونان	١
		أيرلندا	٣
		إيطاليا	٤
		هولندا	٣
		نيوزيلندا	٢
		البرتغال	٢
		إسبانيا	٣
		سويسرا	١
		المملكة المتحدة	٧
		الولايات المتحدة الأمريكية	٤
	المجموع الخاص بمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى		*٧٠*
	مجموع ف-٣		**١٠٦**

الرتبة	*المنطقة*	*الجنسية*	*المجموع*
ف-٢	أفريقيا	مصر	٣
		غامبيا	١
		غانا	٢
		كينيا	١
		رواندا	١
		السنغال	٢
		سيراليون	٢
		جنوب أفريقيا	١
		توغو	١
		تونس	١
		أوغندا	١
		جمهورية تترانيا المتحدة	١
		زمبابوي	١
	مجموع أفريقيا		*١٨*
	آسيا	قبرص	١
		إيران (جمهورية - الإسلامية)	١
		اليابان	٣
		لبنان	٢
		الأراضي الفلسطينية المحتلة	١
		جمهورية كوريا	١
		سريلانكا	١
	مجموع آسيا		*١٠*
	أوروبا الشرقية	كرواتيا	٣
		جورجيا	١
		رومانيا	٣
		صربيا	٢
	مجموع منطقة أوروبا الشرقية		*٩*
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	٢
		البرازيل	١
		المكسيك	١
		بيرو	١
		المجموع الخاص بمجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	*٥*
	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	٤
		النمسا	١
		كندا	٤
		فرنسا	١٨
		ألمانيا	٤
		اليونان	١
		إيطاليا	١
		هولندا	٢
		نيوزيلندا	٢
		إسبانيا	١
		السويد	١
		المملكة المتحدة	٨
		الولايات المتحدة الأمريكية	٤
		المجموع الخاص بمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	*٥٥*
	مجموع ف-٢		**٩٧**

الرتبة	*المنطقة*	*الجنسية*	*المجموع*
ف-١	أفريقيا	الكاميرون	١
		غامبيا	١
		غينيا	١
		نيجيريا	١
		أوغندا	١
	مجموع أفريقيا		*٥*
	أوروبا الشرقية	البوسنة والهرسك	١
		بلغاريا	١
		كرواتيا	١
		رومانيا	٢
		الاتحاد الروسي	١
		جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	١
	مجموع أوروبا الشرقية		*٧*
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	شيلي	١
		بيرو	١
		فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	١
	المجموع الخاص بمجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي		*٣*
	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	بلجيكا	١
		كندا	١
		فرنسا	٣
		هولندا	١
		إسبانيا	١
		المملكة المتحدة	١
	المجموع الخاص بمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى		*٨*
	مجموع ف-١		**٢٣**
	المجموع الكلي		**٣١٨**

النسبة المئوية للموظفين بحسب الوظيفة وبحسب المنطقة

الشكل البياني ١- النسبة المئوية للوظائف من فئة مد-١

بالنظر إلى العدد المحدود للوظائف المعنية وقدره سبع وظائف فقط، يمكن أن تكون الإحصاءات والرسوم البيانية مضللة، وعليه يرجى الرجوع إلى الأرقام المحددة المذكورة في الجدول الوارد أعلاه.

الشكل البياني ٢- النسبة المئوية - الوظائف ف-٥

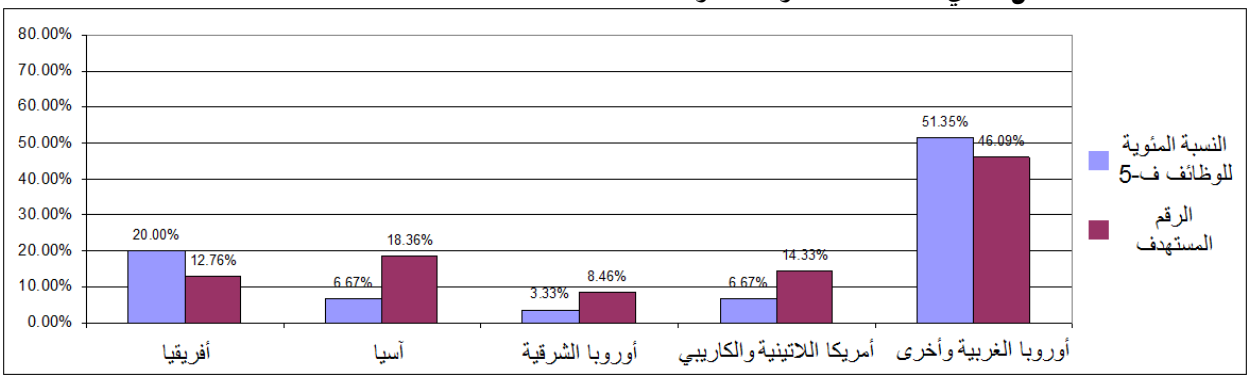

الشكل البياني ٣- النسبة المئوية - الوظائف ف-٤

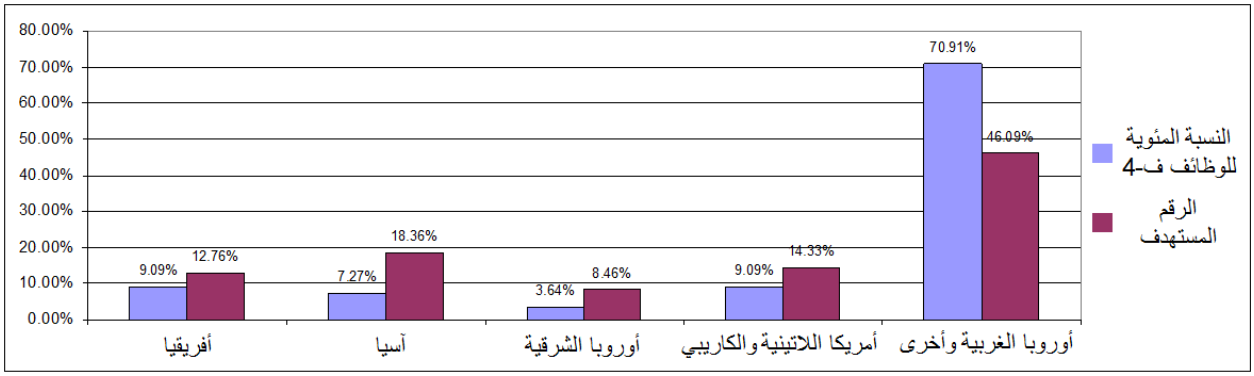

الشكل البياني ٤- النسبة المئوية - الوظائف ف-٣

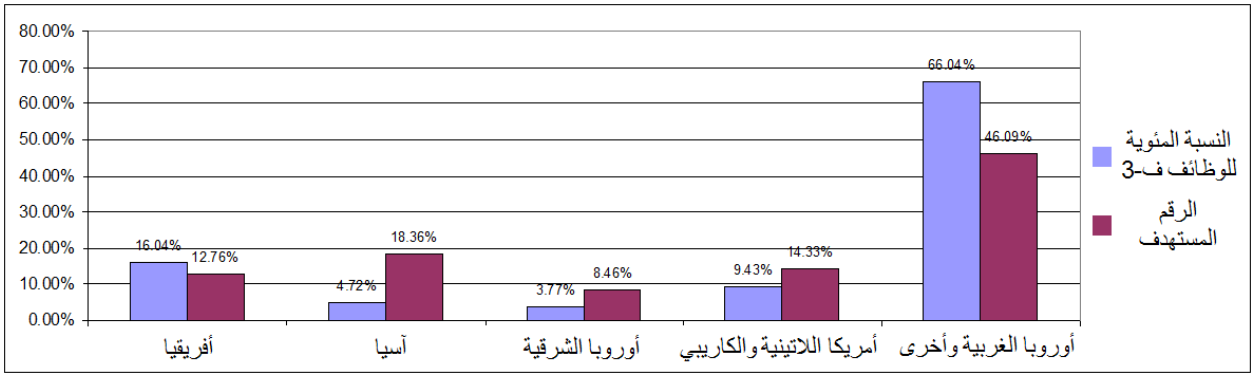

الشكل البياني ٥– النسبة المئوية – الوظائف ف–٢

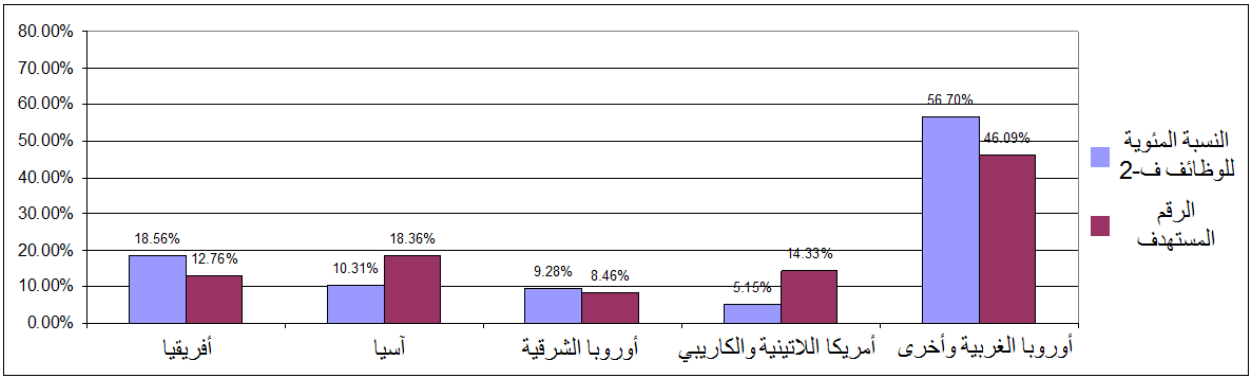

الشكل البياني ٦– النسبة المئوية – الوظائف ف–١

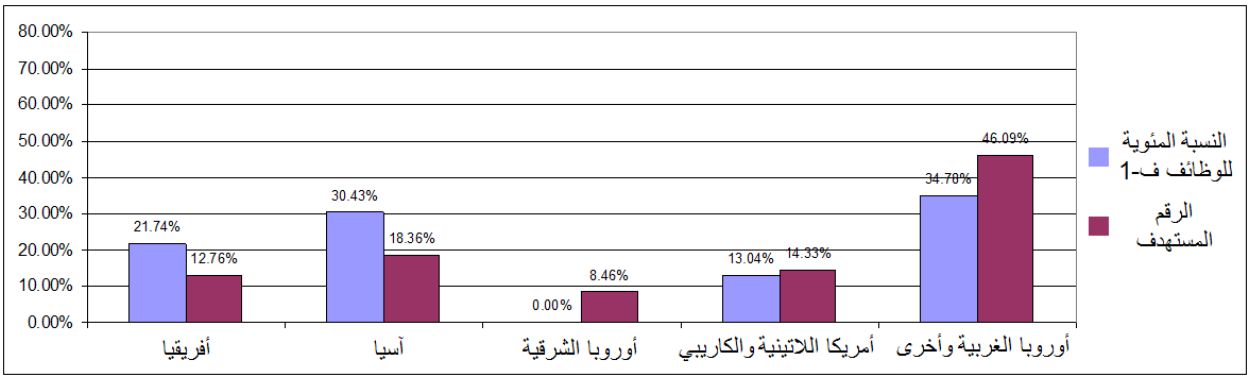

الجدول ٣: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١.

المنطقة	*البلد*	*تقييم ٢٠١١*	*النطاق المستصوب*			*نقطة الوسط*	*عدد الموظفين**
الأفريقية							
	بنن	٠,٠٠٤٤٥ ٪	١,١٢	–	١,٥١	١,٣١	١
	بوتسوانا	٠,٠٢٦٧٢ ٪	١,١٠	–	١,٤٩	١,٣٠	
	بوركينا فاسو	٠,٠٠٤٤٥ ٪	١,١٦	–	١,٥٨	١,٣٧	١
	بوروندي	٠,٠٠١٤٨ ٪	١,١١	–	١,٥٠	١,٣٠	
	جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١٤٨ ٪	١,٠٨	–	١,٤٦	١,٢٧	
	تشاد	٠,٠٠٢٩٧ ٪	١,١٣	–	١,٥٣	١,٣٣	
	جزر القمر	٠,٠٠١٤٨ ٪	١,٠٥	–	١,٤٢	١,٢٤	
	الكونغو	٠,٠٠٤٤٥ ٪	١,٠٨	–	١,٤٦	١,٢٧	
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٤٤٥ ٪	١,٥٢	–	٢,٠٦	١,٧٩	٢
	جيبوتي	٠,٠٠١٤٨ ٪	١,٠٥	–	١,٤٢	١,٢٤	
	غابون	٠,٠٢٠٧٨ ٪	١,٠٩	–	١,٤٧	١,٢٨	
	غامبيا	٠,٠٠١٤٨ ٪	١,٠٦	–	١,٤٣	١,٢٥	٢
	غانا	٠,٠٠٨٩١ ٪	١,٢٣	–	١,٦٦	١,٤٤	٢
	غينيا	٠,٠٠٢٩٧ ٪	١,١٢	–	١,٥٢	١,٣٢	١
	كينيا	٠,٠١٧٨٢ ٪	١,٣٦	–	١,٨٤	١,٦٠	٣
	ليسوتو	٠,٠٠١٤٨ ٪	١,٠٦	–	١,٤٤	١,٢٥	١
	ليبيريا	٠,٠٠١٤٨ ٪	١,٠٧	–	١,٤٥	١,٢٦	
	مدغشقر	٠,٠٠٤٤٥ ٪	١,١٩	–	١,٦١	١,٤٠	
	ملاوي	٠,٠٠١٤٨ ٪	١,١٦	–	١,٥٦	١,٣٦	١
	مالي	٠,٠٠٤٤٥ ٪	١,١٤	–	١,٥٥	١,٣٥	٢
	موريشيوس	٠,٠١٦٣٣ ٪	١,٠٨	–	١,٤٦	١,٢٧	
	ناميبيا	٠,٠١١٨٨ ٪	١,٠٨	–	١,٤٦	١,٢٧	
	النيجر	٠,٠٠٢٩٧ ٪	١,١٦	–	١,٥٧	١,٣٦	٣
	نيجريا	٠,١١٥٨٠ ٪	٢,٣٣	–	٣,١٦	٢,٧٥	٥
	السنغال	٠,٠٠٨٩١ ٪	١,١٥	–	١,٥٥	١,٣٥	٣
	سيشيل	٠,٠٠٢٩٧ ٪	١,٠٥	–	١,٤٢	١,٢٣	
	سيراليون	٠,٠٠١٤٨ ٪	١,٠٩	–	١,٤٧	١,٢٨	٣
	جنوب أفريقيا	٠,٥٧١٥٨ ٪	٢,٣٣	–	٣,١٥	٢,٧٤	٨
	أوغندا	٠,٠٠٨٩١ ٪	١,٢٩	–	١,٧٥	١,٥٢	٢
	جمهورية تترانيا المتحدة	٠,٠١١٨٨ ٪	١,٣٨	–	١,٨٦	١,٦٢	٢
	زامبيا	٠,٠٠٥٩٤ ٪	١,١٥	–	١,٥٥	١,٣٥	
الآسيوية	أفغانستان	٠,٠٠٥٩٤ ٪	١,٢٦	–	١,٧٠	١,٤٨	
	بنغلاديش	٠,٠١٤٨٥ ٪	٢,٢١	–	٢,٩٩	٢,٦٠	
	كمبوديا	٠,٠٠٤٤٥ ٪	١,١٦	–	١,٥٦	١,٣٦	
	جزر كوك	٠,٠٠١٤٨ ٪	١,٠٥	–	١,٤٢	١,٢٣	
	قبرص	٠,٠٦٨٢٩ ٪	١,١٦	–	١,٥٧	١,٣٧	١
	فيجي	٠,٠٠٥٩٤ ٪	١,٠٦	–	١,٤٣	١,٢٥	
	اليابان	١٨,٦٠٢٣٧ ٪	٣٢,٣٧	–	٤٣,٧٩	٣٨,٠٨	٤
	الأردن	٠,٠٢٠٧٨ ٪	١,١٢	–	١,٥٢	١,٣٢	١
	جزر مارشال	٠,٠٠١٤٨ ٪	١,٠٥	–	١,٤٢	١,٢٣	
	منغوليا	٠,٠٠٢٩٧ ٪	١,٠٧	–	١,٤٤	١,٢٦	١
	ناورو	٠,٠٠١٤٨ ٪	١,٠٥	–	١,٤٢	١,٢٣	
	جمهورية كوريا	٣,٣٥٥٢٦ ٪	٦,٨٧	–	٩,٣٠	٨,٠٨	٢
	ساموا	٠,٠٠١٤٨ ٪	١,٠٥	–	١,٤٢	١,٢٣	
	طاجيكستان	٠,٠٠٢٩٧ ٪	١,١٠	–	١,٤٩	١,٢٩	
	تيمور-ليشتي	٠,٠٠١٤٨ ٪	١,٠٥	–	١,٤٣	١,٢٤	

* الوظائف الفنية الثابتة، مع استبعاد المسؤولين المنتخَبين وموظفي اللغات، كما أن ٣٥ موظفاً هم موظفون فنيون من مواطني دول غير أطراف.

المنطقة	البلد	تقييم ٢٠١١	النطاق المستصوب			نقطة الوسط	عدد الموظفين
أوروبا الشرقية							
	ألبانيا	٪ ٠,٠٠١٤٨	١,٠٩	–	١,٤٧	١,٢٨	١
	البوسنة والهرسك	٪ ٠,٠٢٠٧٨	١,١٠	–	١,٤٩	١,٣٠	١
	بلغاريا	٪ ٠,٠٥٦٤٢	١,١٩	–	١,٦١	١,٤٠	١
	كرواتيا	٪ ٠,١٤٤٠١	١,٣١	–	١,٧٧	١,٥٤	٥
	الجمهورية التشيكية	٪ ٠,٥١٨١٣	١,٩٦	–	٢,٦٦	٢,٣١	
	إستونيا	٪ ٠,٠٥٩٣٩	١,١٥	–	١,٥٦	١,٣٥	
	جورجيا	٪ ٠,٠٠٨٩١	١,٠٩	–	١,٤٧	١,٢٨	١
	هنغاريا	٪ ٠,٤٣٢٠٣	١,٨٢	–	٢,٤٦	٢,١٤	
	لاتفيا	٪ ٠,٠٥٦٤٢	١,١٥	–	١,٥٦	١,٣٦	
	ليتوانيا	٪ ٠,٠٩٦٥٠	١,٢٢	–	١,٦٦	١,٤٤	
	مولدوفا	٪ ٠,٠٠٢٩٧	١,٠٧	–	١,٤٥	١,٢٦	
	الجبل الأسود	٪ ٠,٠٠٥٩٤	١,٠٦	–	١,٤٣	١,٢٤	
	بولندا	٪ ٠,٢٢٩٢٧	٣,٣٢	–	٤,٤٩	٣,٩١	١
	رومانيا	٪ ٠,٢٦٢٧٨	١,٦٢	–	٢,١٩	١,٩١	٦
	صربيا	٪ ٠,٠٥٤٩٣	١,٢٠	–	١,٦٣	١,٤١	٤
	سلوفاكيا	٪ ٠,٢١٠٨٢	١,٤٣	–	٢,٩٣	١,٦٨	
	سلوفينيا	٪ ٠,١٥٢٩٢	١,٣١	–	١,٧٧	١,٥٤	
	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	٪ ٠,٠١٠٣٩	١,٠٨	–	١,٤٥	١,٢٦	١
مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي							
	أنتيغوا وبربودا	٪ ٠,٠٠٢٩٧	١,٠٥	–	١,٤٢	١,٢٣	
	الأرجنتين	٪ ٠,٤٢٦٠٩	٢,٠٢	–	٢,٧٤	٢,٣٨	٤
	بربادوس	٪ ٠,٠١١٨٨	١,٠٧	–	١,٤٤	١,٢٥	
	بليز	٪ ٠,٠٠١٤٨	١,٠٥	–	١,٤٢	١,٢٣	
	بوليفيا (جمهورية – المتعددة القوميات)	٪ ٠,٠١٠٣٩	١,١٣	–	١,٥٣	١,٣٣	
	البرازيل	٪ ٠,٣٩١٧٣	٦,٣٢	–	٨,٥٥	٧,٤٣	٢
	شيلي	٪ ٠,٣٥٠٣٧	١,٧٤	–	٢,٣٥	٢,٠٤	١
	كولومبيا	٪ ٠,٢١٣٧٩	١,٧٢	–	٢,٣٢	٢,٠٢	٥
	كوستاريكا	٪ ٠,٠٥٠٤٨	١,١٦	–	١,٥٧	١,٣٦	١
	دومينيكا	٪ ٠,٠٠١٤٨	١,٠٥	–	١,٤٢	١,٢٣	
	الجمهورية الدومينيكية	٪ ٠,٠٦٢٣٥	١,٢٢	–	١,٦٥	١,٤٣	
	إكوادور	٪ ٠,٠٥٩٣٩	١,٢٤	–	١,٦٧	١,٤٦	٢
	غيانا	٪ ٠,٠٠١٤٨	١,٠٥	–	١,٤٢	١,٢٤	
	هندوراس	٪ ٠,٠١١٨٨	١,١٢	–	١,٥١	١,٣١	
	المكسيك	٪ ٣,٤٩٧٧٨	٧,٥٤	–	١٠,٢٠	٨,٨٧	٢
	بنما	٪ ٠,٠٣٢٦٦	١,١٢	–	١,٥٢	١,٣٢	
	باراغواي	٪ ٠,٠١٠٣٩	١,١١	–	١,٥٠	١,٣٠	
	بيرو	٪ ٠,١٣٣٦٢	١,٤٧	–	١,٩٩	١,٧٣	٣
	سانت كيتس ونفيس	٪ ٠,٠٠١٤٨	١,٠٥	–	١,٤٢	١,٢٣	
	سانت لوسيا	٪ ٠,٠٠١٤٨	١,٠٥	–	١,٤٢	١,٢٣	
	سانت فنسنت وجزر غرينادين	٪ ٠,٠٠١٤٨	١,٠٥	–	١,٤٢	١,٢٣	
	سورينام	٪ ٠,٠٠٤٤٥	١,٠٥	–	١,٤٣	١,٢٤	
	ترينيداد وتوباغو	٪ ٠,٠٦٥٣٢	١,١٦	–	١,٥٧	١,٣٦	٤
	أوروغواي	٪ ٠,٠٤٠٠٨	١,١٣	–	١,٥٣	١,٣٣	
	فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	٪ ٠,٤٦٦١٧	٢,٠١	–	٢,٧٢	٢,٣٦	٢

المنطقة	البلد	تقييم ٢٠١١	النطاق المستصوب			نقطة الوسط	عدد الموظفين
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	أندورا	٪ ٠,٠١٠٣٩	١,٠٦	–	١,٤٤	١,٢٥	
	أستراليا	٪ ٢,٨٦٩٧٨	٥,٨٩	–	٧,٩٧	٦,٩٣	١٦
	النمسا	٪ ١,٢٦٣٤٢	٣,١٧	–	٤,٢٩	٣,٧٣	٣
	بلجيكا	٪ ١,٥٩٥٩٧	٣,٧٣	–	٥,٠٥	٤,٣٩	١١
	كندا	٪ ٤,٧٦١٢٠	٩,٠٧	–	١٢,٢٧	١٠,٦٧	١٤
	الدانمرك	٪ ١,٠٩٢٦٩	٢,٨٧	–	٣,٨٨	٣,٣٨	١
	فنلندا	٪ ٠,٨٤٠٣٠	٢,٤٦	–	٣,٣٢	٢,٨٩	٣
	فرنسا	٪ ٩,٠٩٠٣٧	١٦,٣٧	–	٢٢,١٥	١٩,٢٦	٤٥
	ألمانيا	٪ ١١,٩٠٣٧٤	٢١,٠٩	–	٢٨,٥٤	٢٤,٨١	١٦
	اليونان	٪ ١,٠٢٥٨٨	٢,٨٠	–	٣,٧٩	٣,٢٩	٢
	آيسلندا	٪ ٠,٠٦٢٣٥	١,١٥	–	١,٥٥	١,٣٥	
	آيرلندا	٪ ٠,٧٣٩٣٤	٢,٢٩	–	٣,٠٩	٢,٦٩	٤
	إيطاليا	٪ ٧,٤٢١٦٥	١٣,٦١	–	١٨,٤١	١٦,٠١	١٠
	ليختنشتاين	٪ ٠,٠١٣٣٦	١,٠٧	–	١,٤٤	١,٢٥	
	لكسمبرغ	٪ ٠,١٣٣٦٢	١,٢٧	–	١,٧١	١,٤٩	
	مالطة	٪ ٠,٠٢٥٢٤	١,٠٩	–	١,٤٧	١,٢٨	
	هولندا	٪ ٢,٧٥٣٩٨	٥,٦٧	–	٧,٦٧	٦,٦٧	١٧
	نيوزيلندا	٪ ٠,٤٠٥٣٠	١,٧٤	–	٢,٣٥	٢,٠٤	٤
	النرويج	٪ ١,٢٩٣١١	٣,١٩	–	٤,٣٢	٣,٧٦	
	البرتغال	٪ ٠,٧٥٨٦٤	٢,٣٦	–	٣,١٩	٢,٧٨	٣
	سان مارينو	٪ ٠,٠٠٤٤٥	١,٠٥	–	١,٤٢	١,٢٢	
	إسبانيا	٪ ٤,٧١٦٦٦	٩,٠٨	–	١٢,٢٨	١٠,٦٨	٨
	السويد	٪ ١,٥٧٩٦٤	٣,٦٩	–	٥,٠٠	٤,٣٤	١
	سويسرا	٪ ١,٦٧٧٦٣	٣,٨٤	–	٥,٢٠	٤,٥٢	١
	المملكة المتحدة	٪ ٩,٨٠٤٤٧	١٧,٥٢	–	٢٣,٧٠	٢٠,٦١	٢٦
	المجموع	**٪ ١٠٠,٠٠**				**٣٥٠,٠٠**	**٢٨٣**

الجدول ٤: التوازن بين الجنسين في صفوف الموظفين الفنيين*

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١

الهيئة القضائية

الرتبة	*إناث*	*ذكور*	*المجموع*
ف- ٥	١	١	٢
ف- ٤	١	٢	٣
ف- ٣	١١	٩	٢٠
ف- ٢	٥	٠	٥

مكتب المدعي العام

الرتبة	*إناث*	*ذكور*	*المجموع*
وكيل الأمين العام		١	١
أمين عام مساعد	١		١
مد-١	٠	٢	٢
ف-٥	٣	٨	١١
ف-٤	١٠	١٥	٢٥
ف-٣	١٥	٢٧	٤٢
ف-٢	٢٥	١٧	٤٢
ف-١	١١	٦	١٧

قلم المحكمة

الرتبة	*إناث*	*ذكور*	*المجموع*
أمين عام مساعد	١		١
مد-١	١	٣	٤
ف-٥	٧	٩	١٦
ف-٤	١٨	١٦	٣٤
ف-٣	٢٣	٣٧	٦٠
ف-٢	٣١	٢٥	٥٦
ف-١	٥	٣	٨

* بمن في ذلك المسؤولون المنتخَبون وموظفو اللغات.

أمانة جمعية الدول الأطراف

الرتبة	*إناث*	*ذكور*	*المجموع*
مد-١		١	١
ف-٤	١	١	٢

أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

الرتبة	*إناث*	*ذكور*	*المجموع*
مد-١		١	١
ف-٥	١		١
ف-٣	١	١	٢

مكتب مدير مشروع المباني الدائمة

الرتبة	*إناث*	*ذكور*	*المجموع*
ف-٤	١		١

المجموع الكلي

	إناث	*ذكور*	*المجموع الكلي*
	١٧٣	**١٨٥**	**٣٥٨**

الجدول ٥: تعداد الموظفين، فعلي

في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، كانت الحالة الفعلية فيما يتعلق بتعداد موظفي المحكمة كما يلي:

	تعداد الموظفين
الوظائف الثابتة	٧٠٢
المساعدة المؤقتة العامة المعتمدة	١٩٣
المتدربون الداخليون	٨٦
الموظفون الفنيون الزائرون	٧
الخبراء الاستشاريون	٤٩
المسؤولون المنتخَبون/القضاة	٢٣
المجموع	**١٠٦٠**

الجدول ٦: تعداد الموظفين، الإسقاطات

بالاستناد إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١، وإلى متوسطات أعداد المتدربين الداخليين والموظفين الفنيين الزائرين والخبراء الاستشاريين في السنوات السابقة، سيكون تعداد أفراد المحكمة بحلول نهاية عام ٢٠١١ كما يلي:

	تعداد الموظفين
الوظائف الثابتة	٧٦١
المساعدة المؤقتة العامة المعتمدة	١٨٤
المتدربون الداخليون[*]	٩٠
الموظفون الفنيون الزائرون	١٢
الخبراء الاستشاريون	٥٠
المسؤولون المنتخَبون/القضاة	٢٣
المجموع	**١١٢٠**

(*) عدد المتدربين الداخليين متقلب ويضم المتدربين الداخليين المموَّلين من الاتحاد الأوروبي فضلا عن المتدربين الداخليين بلا أجر.

الجدول ٧: الوظائف الشاغرة–الوظائف الثابتة

الحالة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١

البرنامج الرئيسي	*البرنامج*	*البرنامج الفرعي*	*رتبة الوظيفة*	*مسمى الوظيفة*	*المجموع*	*التعليقات**
البرنامج الرئيسي الأول	هيئة الرئاسة	هيئة الرئاسة	ف–٥	رئيس مكتب رئيس المحكمة	١	وظيفة شغرت بسبب استقالة
البرنامج الرئيسي الثاني	شعبة التحقيقات	قسم التخطيط والعمليات	ف–٣	موظف عمليات ميدانية	١	في انتظار عملية الترشيد، ستُشغل في عام ٢٠١١
			الخدمات العامة/الرتب الأخرى	منسق عمليات ميدانية	١	في انتظار عملية الترشيد، ستُشغل في عام ٢٠١١
			الخدمات العامة/الرتب الأخرى	مساعد لشؤون العمليات الميدانية	١	في انتظار عملية الترشيد، ستُشغل في عام ٢٠١١
	شعبة الادعاء	قسم الادعاء	ف–٣	الوكيل الأول للمدعي العام	١	في انتظار عملية الترشيد، ستُشغل في عام ٢٠١١
البرنامج الرئيسي الثالث	المكتب المباشر للمسجل	المكتب المباشر للمسجل	ف–٣	موظف لشؤون مجلس الموظفين	١	في انتظار عملية الترشيد، ستُشغل في عام ٢٠١١
		قسم المشورة القانونية	ف–٤	مستشار قانوني	١	وظيفة شغرت بسبب انتقال داخلي
		قسم السلامة والأمن	ف–٢	موظف أمن ميداني	١	وظيفة ستُنقل إلى المقر في انتظار الموافقة
			الخدمات العامة– الرتب الأخرى	ملازم أمن (ميداني) [٢]	١	وظيفة أُعلن عنها في آذار/مارس ٢٠١١
		قسم دعم المحامين	ف–٤	رئيس، وحدة المساعدة القانونية	١	وظيفة شغرت بسبب انتقال داخلي؛ سيُعلن عن الوظيفة بمواصفات جديدة
	شعبة الخدمات الإدارية المشتركة	قسم الخدمات العامة	الخدمات العامة– الرتب الأخرى	موظف سفر	١	وظيفة شغرت بسبب انتقال داخلي
			الخدمات العامة– الرتب الأخرى	كاتب نقل وإمداد/سائق	١	وظيفة شغرت بسبب انتقال داخلي
	شعبة خدمات المحكمة	مكتب رئيس شعبة خدمات المحكمة	ف–٢	موظف قانوني معاون	١	وظيفة شغرت بسبب انتقال داخلي
		قسم إدارة المحكمة	خدمات عامة (خ ع) – ٧	مساعد للمسائل السمعية البصرية	١	وظيفة شغرت بسبب انتقال داخلي
		قسم الاحتجاز	ف–٤	رئيس مركز الاحتجاز	١	أُكدت الاستقالة، وأصبحت تاريخ سريانها هو ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

	قسم الإعلام العام والوثائق	وحدة الإعلام العام	ف-٢	مدير المحتوى الشبكي على الإنترنت	١	وظيفة شغرت بسبب الاستقالة؛ سيُعلن عن الوظيفة بمواصفات جديدة
البرنامج الرئيسي الرابع	أمانة جمعية الدول الأطراف	أمانة جمعية الدول الأطراف	ف-٢	مساعد خاص للمدير	١	أُعيدت الوظيفة ف-٤ و بدلاً منها طُلبت وظيفة ف-٢ ووفق عليها.
			الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مساعد إداري	١	وظيفة شغرت بسبب الاستقالة.
*			**المجموع الكلي**		**١٨(١٧)**[١]	

تجري حالياً إجراءات التوظيف لشغل ٤١ وظيفة أو أُعلن عن هذه الوظائف.

الوظيفة من رتبة الأمين العام المساعد المدرجة في البرنامج الرئيسي الثاني ليست قيد التعيين حالياً.

* المعلومات محدَّثة حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠١١.

[١] وظيفة واحدة معلن عنها حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١١.

الجدول ٨: شغل الوظائف: الوظائف المعتمدة مقابل الوظائف الشاغرة*

	الوظائف المعتمدة	*الوظائف المشغولة*	*قيد التعيين*	*معلن عنها وليست قيد التعيين*	*شاغرة وغير معلن عنها*	*٪ من الوظائف الثابتة الشاغرة*	*معدل الشغور: ٪ من الوظائف الثابتة*
	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]	[٦]	[(٢-[٦])×١٠٠/(٣)٢]	[(المتوسط(٣)-٢)/٢]×١٠٠
الهيئة القضائية							
البرنامج الرئيسي الأول	٤٨	٤٥	٢	٠	١	٦,٢٥ ٪	٤,١٧ ٪
مكتب المدعي العام							
البرنامج الرئيسي الثاني	٢١٥	٢٠٠	١٠	١	٤	٦,٩٨ ٪	٦,٠٥ ٪
قلم المحكمة							
البرنامج الرئيسي الثالث	٤٧٧	٤٤٣	٢١	٢	١١	٧,١٣ ٪	٧,٣٤ ٪
أمانة جمعية الدول الأطراف							
البرنامج الرئيسي الرابع	٩	٦	١	صفر	٢	٣٣,٣٣ ٪	٣٣,٣٣ ٪
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا							
البرنامج الرئيسي السادس	٧	٦	١	صفر	صفر	١٤,٢٩ ٪	١٤,٢٩ ٪
مكتب مدير مشروع المباني الدائمة							
البرنامج الرئيسي السابع-١	٣	٢	١	صفر	صفر	٣٣,٣٣ ٪	٣٣,٣٣ ٪
آلية الرقابة المستقلة							
البرنامج الرئيسي السابع-٥	٢	صفر	٢	صفر	صفر	١٠٠,٠٠ ٪	١٠٠,٠٠ ٪
مجموع المحكمة الجنائية الدولية	**٧٦١**	**٧٠٢**	**٣٨**	**٣**	**١٨**	**٧,٧٥ ٪**	**٧,٦٢ ٪**

التعيين المستهدف	**٥٩**
قيد التعيين	**٣٨**
النسبة المئوية للمستهدف	**٦٤,٤ ٪**

* باستثناء المسؤولين المنتَخبين.

المرفق الثالث

قائمة الوثائق

CBF/16/1	جدول الأعمال المؤقت
CBF/16/1/Add.1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت
CBF/16/1/Add.1/Rev.1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت
CBF/16/2	تقرير المحكمة عن المشتريات
CBF/16/3	تقرير المحكمة عن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
CBF/16/4	تقرير المحكمة عن مرغوبية وضع عتبات دنيا مطلقة لأغراض حساب العوز
CBF/16/5	تقرير المحكمة عن عمليات استبدال الاستثمارات الرأسمالية
CBF/16/6	تقرير المحكمة عن تنفيذ ترتيبات الحوكمة والعمل بها
CBF/16/7	تقرير عن العناصر ذات الصلة لحساب التكاليف المشتركة المتعلقة بقضاة المحكمة الجنائية الدولية
CBF/16/8	تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية
CBF/16/9	تقرير عن الأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٠
CBF/16/10	تقرير مؤقت عن أنشطة آلية الرقابة
CBF/16/10/Add.1	تقرير مؤقت عن أنشطة آلية الرقابة – إضافة
CBF/16/11	تقرير المحكمة عن مدى انطباق نظام المعاشات التقاعدية السابق على القاضيين 'كوتيه' و'نسيريكو'
CBF/16/12	تقرير الجدوى الأول للمحكمة عن اتباع نهج الميزنة على أساس الرصيد الصفر
CBF/16/13	تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١١
CBF/16/13/Corr.1	تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ – تصويب
ICC-ASP/9/CBF.1/7	تقرير المسجل عن التأمين الطبي على المحتجزين وعن آثاره على الميزانية
CBF/16/14	تقرير المحكمة عن احتياجاتها من التوظيف، بما في ذلك "الهيكل الأساسي الأدنى" للمحكمة
CBF/16/15	التقرير المرحلي الخامس عن التقدم الذي أحرزته المحكمة فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى زيادة الكفاءة